

آداب الأسرة في الإسلام

مركز الرسالة

الكتاب: آداب الأسرة في الإسلام

المؤلف: مركز الرسالة

الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: الأخلاق

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠

المطبعة: ستاره - قم

الناشر: مركز الرسالة - قم - ايران

ردمك: ٦-٢٠١-٣١٩-٩٦٤

المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية

الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت - albayt.com

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	مقدمة المركز
٧	المقدمة
١١	الفصل الأول مقدمات تشكيل الأسرة
١١	معنى الأسرة
١٢	استحباب النكاح وأهميته
١٤	كراهية العزوبة
١٥	استحباب السعي في النكاح
١٦	استحباب الدعاء للنكاح
١٧	اختيار الزوجة
٢١	اختيار الزوج
٢٢	الكفاءة في الزوج
٢٤	الأحكام المتعلقة بالخطبة
٢٥	استحباب الخطاب أثناء الخطبة
٢٦	أحكام خطبة المرأة ذات العدة
٢٧	المهر والصداق
٢٩	حكم ما يأخذه الأب
٣١	الفصل الثاني الأحكام العملية لبناء الأسرة
٣١	صيغة العقد
٣٢	الشهاد في العقد
٣٣	شروط العقد الذاتية والإضافية
٣٤	أولياء العقد
٣٥	المحلل والمحرم من النكاح
٣٩	مراسيم الزواج
٤٢	كراهية المباشرة في أوقات معينة
٤٢	كراهية المباشرة في أحوال معينة
٤٣	مستحببات المباشرة
٤٣	المحرم في المباشرة
٤٤	أحكام الجنابة
٤٤	أحكام الحيض
٤٥	الحمل
٤٨	الولادة
٥١	أحكام النفاس
٥٢	حكم تبني الوليد

٥٢	الرضاع
٥٥	الفطام
٥٧	الحضانة
٥٩	الفصل الثالث الحقوق الأسرية
٥٩	أولاً: حقوق الزوج
٦٥	ثانياً: حقوق الزوجة
٧٢	ثالثاً: حقوق الوالدين
٧٧	رابعاً: حقوق الأبناء
٨١	الفصل الرابع الخلافات الزوجية
٨٢	الشقاق والنشوز
٨٤	الإيلاء
٨٥	اللعان
٨٧	الطلاق
٨٨	شروط الطلاق
٨٩	شروط المطلق
٩٠	طلاق السنة
٩٠	طلاق البدعة
٩١	الخلع
٩٢	المباراة
٩٢	الفسخ
٩٣	المفقود عنها زوجها
٩٤	أحكام الرجعة
٩٥	عدة المطلقة
٩٦	أحكام العدة
٩٧	عدة الوفاة
١٠١	الفصل الخامس الأسرة والمجتمع
١٠٢	أولاً: صلة الأرحام
١٠٧	الآثار الروحية والمادية لصلة الأرحام وقطيعتها
١٠٨	ثانياً: حقوق الجيران
١١٣	ثالثاً: حقوق المجتمع
١١٥	حقوق المجتمع في القرآن الكريم
١١٩	حقوق المجتمع في الأحاديث الشريفة
١٢٢	حقوق المجتمع في رسالة الحقوق
١٢٣	الآثار الإيجابية لمراعاة حقوق المجتمع
١٢٥	الفصل السادس أحكام العلاقة بين الجنسين
١٢٦	أحكام النظر
١٢٨	المستثنى في جواز النظر إلى غير الوجه والكففين

أولاً: استثناء بعض الاشخاص

ثانياً: استثناء بعض النساء من غير المحارم

ثالثاً: استثناء بعض الحالات

أحكام متفرقة في العلاقات العملية

١ - حكم سماع صوت المرأة الأجنبية

٢ - حكم مصافحة المرأة الأجنبية

٣ - حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

٤ - حكم مشي المرأة في الطريق

٥ - حكم الدخول على النساء

٦ - حكم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس

٧ - حكم العلاقة مع الصبيان قبل البلوغ

١٢٨

١٣٠

١٣١

١٣٤

١٣٤

١٣٥

١٣٥

١٣٦

١٣٦

١٣٧

١٣٨

آداب الأسرة
في الإسلام

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المركز

الحمد لله الواحد الأحد الذي تطمئن القلوب بذكره، والصلوة والسلام على أبي القاسم محمد أشرف أنبياء الله ورسله، وعلى آله المنتجبين أولي الألباب والنهى، وعدل الكتاب المطهرين بمحكمه وكفى.

تبرز أهمية الحديث عن الأسرة اليوم في خضم الصراع الحضاري والثقافي الدائر بين الإسلام كدين ونظام للحياة والمجتمع وبين الأنظمة المادية، سواء في الشرق أو الغرب ، التي جعلت تفكيك الأسرة أو تهميش الروابط الأسرية جزءا لا يتجزء من صياغاتها النظرية وبرامجها العملية، مع ما تمتلكه هذه الأنظمة المادية اليوم من عناصر قوة تمكّنها من الاختراق الثقافي للمجتمعات الإسلامية التي افتقدت منذ زمن عنصر المبادرة ، بل افتقدت إلى حد كبير القدرة على التحسن الثقافي ضد أي غزو أو اختراق من هذا النوع.

وإذا كان الإسلام يتمتع بقدراته الذاتية الفائقة بما يتوفّر عليه من نظم شاملة ومتماضكة فإن المسلمين بحاجة دائماً إلى مزيد من الوعي الذي يرتفع بمعارفهم الإسلامية إلى مستوى الثقافة العملية المعاشرة في الواقع، من أجل تقليل الفجوة بين واقعهم العملي وبين ما يستندون إليه من رصيد عقدي وفكري أثبتت وثبتت تحارب الأمم انه الرصيد الأكمل والأعظم، شمولاً وعمقاً وتماسكاً، من أي رصيد آخر تستند إليه أمّة من أمم الأرض.

فها نحن نشهد في عصمنا الحديث صرخات الكثير من المفكرين وعلماء الاجتماع الغربيين

وهي تتوجّع من نظام تفكيك الأسرة ومخلفاته السيئة على الفرد والمجتمع، مشفوعة باحصاءات علمية تؤكّد دعواهم المستمرة إلى

المحافظة على نظام الأسرة وصيانتها، بل قد ذاق المجتمع الغربي نفسه مرارة واقعه الأسري المفكك فظهرت جمعيات خاصة لمقاومة اتجاه النساء إلى العمل خارج المنزل، وأخرى تدعوا إلى العودة إلى الأديان السماوية وتعاليمها في شأن الأسرة.. فيما خصصت احدى الحكومات الاسكندنافية أخيراً مكافئات مالية مغربية للاء أيام الإجازات، ترغيباً لهم في أن يقضوا أوقاتاً أطول مع أبنائهم.

ولكن مهما بلغت هذه الصريحات من قوة وقدرة على التأثير فإنها ستبقى معالجات سطحية إذا ما قورنت بالنظام الأسري في الإسلام الذي تتوزع أركانه على المجتمع والأسرة والفرد، ليضمن تحقيق الاستعداد التام لتكوين الأسرة السليمة، منذ مقدماتها الأولى، متابعاً مراحل نشأتها وتكوينها ونموها، في ما هو أسري بحت، وفي ما يتجاوز إطار الأسرة إلى المجتمع. الأمر الذي يتطلب تحقيق المستوى الأفضل من الوعي برسالة هذا النظام والمعرفة بتفاصيله التي تتنظم في نسق متكملاً لا يستغني فيه بعضها عن بعض.

من أجل ذلك كله تتبني سلسلة المعارف الإسلامية التي يصدرها مركز الرسالة هذا الكتاب الذي يذهب بالقارئ إلى أوليات ما يعني به الإسلام من آداب الأسرة، وما وضعه من فقه خاص بها، آملين تحقيق النفع المطلوب والفائدة المرجوة.

والله من وراء القصد
مركز الرسالة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبهم المنتجبين.

وبعد: الأسرة هي البناء الأولى لتكوين المجتمع، وهي نقطة الانطلاق في إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، ونقطة البدء المؤثرة في جميع مراافق المجتمع ومراحل سيره الإيجابية والسلبية، ولها أبدى الإسلام عنابة خاصة بالأسرة، فوضع لها آداباً وفقها متكاملاً شاملاً لجميع جوانبها النفسية والسلوكية.

وآداب الأسرة، أو قل فقه الأسرة لم ينشأ من فراغ ولا يبحث في فراغ، وإنما هو فقه واقعي، يراعي الطبيعة البشرية بما فيها الفوارق الجسدية والنفسية بين الجنسين، ويراعي الحاجات الفطرية، فلا يidelها ولا يعطّلها ولا يحملها ما لا تطيق، وهو يتمثل بالدقة في تناول كل خالجة نفسية وكل موقف وكل حركة سلوكية، ويجعل العلاقات

في داخل الأسرة علاقات سكن للروح وطمأنينة للقلب وراحة للجسد، علاقات ستر وأحصان، ويهذب النفس للحيلولة دون استسلامها للأهواء والشهوات المتقلبة، ويحررها من نزعات المطامع والرغبات الزائلة.

إنها الآداب المستمدّة من النصوص القرآنية والحديث الشريف، والتي

(٧)

تواكب جميع المراحل التي تمر بها الأسرة قبل تشكيلها وبعده، فتضع لكل مرحلة قواعدها الكلية والجزئية الشاملة لجوانب النفس وجوانب الحوادث والمواقف، فتحدد العلاقات بين الجنسين قبل الزواج وبعده، وقبل توسيع الأسرة بالانجاب وبعده، وتحدد العلاقات داخل الأسرة على ضوء المرسوم من الحقوق والواجبات القائمة على التكافل والتراحم والتناسخ والسماحة والمودة والاحسان، وترسم للأسرة طريقها في التعامل الاجتماعي، من أجل التكافف والتآزر في بناء واصلاح كيانها والكيان الاجتماعي الكبير.

وبالتالي فهي ترفد الأسرة بمنهج حياة واقعي يتبع أهميتها وخصوصياتها وآمالها وألامها وعلاقاتها، واضعة الحلول الالزمة، وقاية وعلاجا. للخلافات المتصلة أو الطارئة.

وفي بحثنا هذا نتابع آداب الأسرة في جميع مراحلها، على فصول: نتناول في الفصل الأول: مقدمات تشكيل الأسرة، و اختيار شريك الحياة المناسب، وفي الفصل الثاني: الأحكام العملية لبناء الأسرة ابتداء بالعقد وانتهاء بالولادة والحضانة، وفي الفصل الثالث: الحقوق الأسرية، وفي الفصل الرابع: الخلافات الزوجية وأسلوب معالجتها إيجاباً وسلباً، وفي الفصل الخامس: علاقات الأسرة بالمجتمع ابتداء بالأرحام ومروراً بالجيران وانتهاء بالمجتمع الكبير، وأخيراً نتناول في الفصل السادس: أحكام عامة للعلاقة بين الجنسين، وأحكام العلاقة بين المحارم وغيرهم. وسنقوم بمتابعة النصوص القرآنية والروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أهل بيته عليهم السلام، وآراء الفقهاء المتقدمين بالدرجة الأولى، وآراء بعض الفقهاء المتأخرین، وقد اخترنا الآراء التي لا خلاف فيها، من خلال

متابعة آراء أكبر عدد من الفقهاء المشهورين متقدمين كانوا أم متأخرين، واخترنا في الهاشم المصدر الأوضح في الدلالة والصياغة العلمية والأدبية، وهو ليس ترجيحاً لرأي على آخر، وإنما ترجيح لمصدر على آخر، وملك الترجيح هو سهولة الأسلوب وملائمة لجميع المستويات الثقافية، متجنبين استخدام العبارات الغامضة.
ومنه تعالى نستمد العون والتسديد

(٩)

الفصل الأول
مقدمات تشكيل الأسرة
معنى الأسرة:
الأسرة لغة:

أسرة الرجل: عشيرته ورهاطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم (١).
والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته (٢).

والأسرة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك (٣).

والأسرة: أهل بيت الإنسان وعشيرته، وأصل الأسرة الدرع الحصينة، وأطلقت على
أهل بيت الرجل، لأنه يتقوى بهم (٤).

١) لسان العرب / ابن منظور ٤: ٢٠، مادة أسر، نشر أدب الحوزة، قم ١٤٠٥.

٢) لسان العرب ٤: ٢٠.

٣) المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية: ١٦، دار الثقافة، قم ١٤١١.

٤) دائرة معارف القرن العشرين / محمد فريد وجدي ١: ٢٧٧، دار المعرفة، بيروت.

الأسرة اصطلاحاً:

هي رابطة الزواج التي تصحبها ذرية (١).

وهي: رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة (٢).

استحباب النكاح وأهميته:

النكاح هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة، وهو الارتباط المشروع بين الرجل والمرأة، وهو طريق التناصل والحفاظ على الجنس البشري من الانقراض، وهو باب التواصل وسبب الألفة والمحبة، والمعونة على العفة والفضيلة، فيه يتحصن الجنسان من جميع ألوان الاضطراب النفسي، والانحراف الجنسي، ومن هنا كان استحبابه استحباباً مؤكداً، قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم) (٣).

ووردت روایات عديدة عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وأهل بيته عليهم السلام تؤکد هذا الاستحباب، قال أمیر المؤمنین عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزویج (٤). وللزواج تأثیرات إيجابية على الرجل والمرأة وعلى المجتمع، فهو الوسيلة للإنجاب وتکثیر النسل، قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: تناکحو تکثروا، فإني

١) علم الاجتماع / محمد عاطف: ٩٢.

٢) الأسرة والمجتمع / علي عبد الواحد وافي: ١٥.

٣) سورة النور: ٢٤ / ٣٢.

٤) الكافي ٥: ٣٢٩.

أبا هي بكم الأمم، حتى بالسقوط (١).
وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا، لعل الله أن
يرزقه نسمة، تنقل الأرض بلا إله إلا الله (٢).
وهو ضمان لاحراز نصف الدين، لأن الحصن الواقي من جميع ألوان الانحراف
والاضطراب
العقلي والنفسي والعاطفي، فهو يقي الإنسان من الرذيلة والخطيئة، ويخلق أجواء
الاستقرار في العقل والقلب والإرادة، لينطلق الإنسان متعاليا عن قيود الأهواء
والشهوات التي تكبله وتشغله عن أداء دوره في الحياة وفي ارتقائه الروحي واسهامه في
تحقيق الهدف الذي خلق من أجله، قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: من
تزوج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي (٣).
وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من
سبعين ركعة يصليهما الأعزب (٤).

وعليه فإن استحباب النكاح موضع اتفاق بين المسلمين (٥).
ولأهمية النكاح جعله رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم في المرتبة الثانية من
مراتب الفوائد المعنوية، حيث قال: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل
من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا

(١) كتاب السرائر ٢: ٥١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٩ / ١ كتاب النكاح باب ٢٢.

(٥) كتاب السرائر ٢: ٥١٨. وجامع المقاصد ١٢: ٨.

غاب عنها في نفسها وماله (١).

وهو باب من أبواب الرزق بأسبابه الطبيعية المقرونة بالرعاية الإلهية، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: اتخدوا الأهل، فإنه أرزق لكم (٢).
كراهية العزوـة:

حكم الإسلام بكراهية العزوـة، لأنـها تؤدي إلى خلق الاضطراب العقلي والنفسي والسلوكـي الناجـم عن كـبت الرغـبات وقـمع المشـاعـر، وتعطـيل الحاجـات الأساسية في الإنسان

، سـيـما الحاجـة إلى الاشبـاع العـاطـفي والـجـنـسـي ، والعـزوـة تعـطـيل لـسـنة من سـنـن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلمـ الذي قالـ: مـن سـنـتي التـزوـيجـ، فـمن رـغـبـ عن سـنـتي فـليسـ مـنـيـ (٣).

وقـالـ صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلمـ: إـنـ أـرـاذـلـ مـوـتـاـكـمـ العـزـابـ (٤)، وـفـي روـاـيـةـ: شـرـارـ مـوـتـاـكـمـ العـزـابـ (٥).

وقد أثـبـتـ الواقعـ أنـ العـزـابـ أـكـثـرـ عـرـضـةـ لـلـانـحرـافـ مـنـ الـمـتـزـوجـينـ، فـالـمـتـزـوجـ إـضـافـةـ إـلـىـ إـشـبـاعـ حاجـاتـ الـأـسـاسـيـةـ، فـإـنـ اـرـتـبـاطـهـ بـزـوـجـهـ وـأـسـرـةـ يـقـيـدـهـ بـقـيـودـ تـمـنـعـهـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـمـارـسـاتـ السـلـبـيـةـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ سـمـعـةـ أـسـرـتـهـ وـسـلـامـتـهـ، مـاـ يـجـعـلـهـ أـكـثـرـ صـلـاحـاـ وـأـدـاءـ لـمـسـؤـولـيـتـهـ الـفـرـديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

١) تهذيب الأحكام ٧: ٤ / ٢٤٠ كتاب النكاح باب .٢٢

٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣.

٣) مستدرك الوسائل ١٤: ١٥٢.

٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٤.

٥) جامع المقاصد ١٢: ٩. والمقنعة: ٤٩٧.

وتزداد الكراهة حينما يعزب الإنسان عن الزواج مخافة الفقر، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: من ترك التزويج مخافة الفقر، فقد أساءظن بالله عز وجل (١).

ومن الحلول الوقية التي سنتها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم للتخفيف من وطأة العزوبيه أن أمر الشباب أمراً ارشادياً بالاتجاه إلى الصوم، فقال صلى الله عليه وآلها وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباه فليتزوج، ومن لم يستطع فليعدم الصوم، فإن الصوم له وجاء (٢).

هذا الحديث يجعل الزواج في مقابل الصوم كأحد الوسائل الرادعة لجميع أسباب الانحراف

وتأثيراتها السلبية. فالصوم يستطيع الشاب أن يهذب غرائزه، ويحشف من تأثيراتها السلبية، النفسية والعاطفية والسلوكية دون قمع أو كبت، إضافة إلى إدامة العلاقة مع الله تعالى التي تمنعه من كثير من ألوان الانحراف والانزلاق النفسي والسلوكي، وبالزواج أيضاً يستطيع أن يحقق عين الآثار المتمثلة بتهذيب السلوك ومقاومة أسباب الانحراف.

استحباب السعي في النكاح:

حتى الإسلام على السعي في النكاح، والمساهمة في الترويج له وإقراره في الواقع بالجمع بين رجل وامرأة لتكونن أسرة مسلمة، فمن يسعى فيه يعوضه الله تعالى عن سعيه في الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم:... ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٥.

(٢) المقنعة: ٤٩٧.

ألف امرأة من الحور العين.. (١).

قال الإمام الصادق عليه السلام: أربعة ينظر الله إليهم يوم القيمة: من أقال نادما، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوج عزبا (٢).

وقال الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أحدهمه، أو كتم له سرا (٣).

وجعله الإمام علي عليه السلام من أفضل الشفاعات فقال: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (٤).

والروايات المتقدمة تحت الناس إلى السعي في الجمع بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة مسلمة، فيستحب جميع ما يؤدي إلى ذلك، من السعي في الخطبة، أو بذل المال لتوفير مستلزمات الزواج أو التشجيع عليه أو غير ذلك.

استحباب الدعاء للنكاح:

الدعاء بنفسه من العبادات المستحبة، لذا حث الإسلام عليه فيسائر شؤون الإنسان، ومن بينها النكاح، لتكون جميع أعمال الإنسان متوجهة إلى الله تعالى في سيرها، طليباً لمرضاته.

١) وسائل الشيعة :٢٠ :٤٦ .

٢) وسائل الشيعة :٢٠ :٤٦ .

٣) وسائل الشيعة :٢٠ :٤٥ .

٤) الكافي :٥ :٣٣١ .

وقد أكدت الروايات على استحباب الدعاء لمن أراد النكاح، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: فإذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله، ويقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أفعهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وأقدر لي منها ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (١).

والله تعالى يحب الإنسان إذا دعا بقلب مخلص ونية صالحة، كما تظافرت على ذلك الآيات والروايات، وهو نعم العون في اختيار صالح الأعمال لعبد المؤمن المخلص، وخصوصاً في مثل هذه القضية المهمة التي تكون مقدمة لسعادة في الدنيا والآخرة.

اختيار الزوجة:

العلاقة الزوجية ليست علاقة طارئة أو صدقة مرحلية، وإنما هي علاقة دائمة وشركة متواصلة للقيام بأعباء الحياة المادية والروحية، وهي أساس تكوين الأسرة التي تردد المجتمع بجيل المستقبل، وهي مفترق الطرق لتحقيق السعادة أو التعاسة للزوج وللزوجة وللأبناء وللمجتمع، لذا فينبغي على الرجل أن يختار من يضمن له سعادته في الدنيا والآخرة.

عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت رحمها الله، وكانت لي موافقة وقد همت أن أتزوج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير وحسن الخلق، واعلم:

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٧.

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنية والغرام
ومنهن الهلال إذا تحلى * لصاحبها ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يعثر فليس له انتقام (١)
وراعي الاسلام في تعاليمه لاختيار الزوجة، الجانب الوراثي، والجانب الاجتماعي
الذى عاشته ومدى انعكاسه على سلوكها وسيرتها.
قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: اختاروا لنطفكم، فإن الحال أحد
الضجيعين (٢).

وقال صلى الله عليه وآلها وسلم: تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس (٣).
وروبي أنه جاء إليه رجل يستأمره في النكاح، فقال صلى الله عليه وآلها وسلم: نعم
انكح، وعليك بذوات الدين تربت يداك (٤).

وقال صلى الله عليه وآلها وسلم: من سعادة المرء الزوجة الصالحة (٥).
فيستحب اختيار المرأة المتدينة، ذات الأصل الكريم، والجو الأسري السليم (٦).
وبالإضافة إلى هذه الأسس فقد دعا الاسلام إلى اختيار المرأة التي

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٦، وتهذيب الأحكام ٧: ٤٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٢.

(٣) المحجة البيضاء، الفيض الكاشاني ٣: ٩٣، ط ٣، دار التعارف، ١٤٠١.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠١.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٧.

(٦) انظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٠ . والسرائر ٢: ٥٥٩ . وجامع المقاصد ١٢:

. ١١

تحلى بصفات ذاتية من كونها ودوداً ولوداً، طيبة الرائحة، وطيبة الكلام، موافقة عاملة بالمعروف إنفاذًا وإمساكًا (١).

وفضل تقديم الولود على سائر الصفات الجمالية، قال صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا بكرًا ولودًا، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فاني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة (٢).

ولم يلغ ملاحظة بعض صفات الجمال لاشباع حاجة الرجل في حبه للجمال، قال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أراد أحدكم أن يتزوج، فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين (٣).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا الأبكار، فإنهن أطيب شئ أفواها (٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل نساء أمتي أصبحن وجهها، وأقلهن مهراً (٥).

ويستحب أن تكون النية في الاختيار منصبة على ذات الدين، فيكون اختيارها لدينها مقدماً على اختيارها لمالها أو جمالها، لأن الدين هو العون الحقيقي للإنسان في حياته المادية والروحية، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك، فإن

١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٠. ونحوه في: جواهر الكلام: ٣٦ : ٢٩ وما بعدها.

٢) الكافي: ٥ : ٣٣٣.

٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ : ٣٨٨.

٤) الكافي: ٥ : ٣٣٤.

٥) تهذيب الأحكام: ٧ : ٤٠٤.

تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها (١).
ويكره اختيار المرأة الحسناء المترعرعة في محيط أسرى سوء، والسيئة الخلق،
والعقيم، وغير السديدة الرأي، وغير العفيفة، وغير العاقلة، والمجنونة (٢)،
لأنها تجعل الرجل في عناء مستمر تسليه الهناء والراحة، وتخلق الأجواء الممهدة
لانحراف الأطفال عن طريق انتقال الصفات السيئة إليهم، ولقصورها عن التربية الصالحة

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطيباً، فقال: أيها الناس إياكم وحضراء الدمن. قيل: يا رسول الله، وما حضراء
الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء (٣).

وحضر الإسلام من تزوج المرأة المشهورة بالزناء، قال الإمام الصادق عليه السلام:
لا تتزوجوا المرأة المستعلنة بالزنا (٤)، وذلك لأنها تخلق في أبنائها
الاستعداد لهذا العمل الطالع، إضافة إلى فقدان الثقة في العلاقات بينها وبين زوجها
المتدين، إضافة إلى إنعكاسات انظار المجتمع السلبية اتجاه مثل هذه الأسرة.
وكما نصح بتجنب الزواج من الحمقاء لإمكانية انتقال هذه الصفة إلى الأطفال، ولعدم
قدرتها على التربية، وعلى الانسجام مع الزوج وبناء الأسرة الهدئة والسعيدة، قال
الإمام علي عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٣.

(٢) الوسيلة إلى نيلفضيلة: ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٣. وجواهر الكلام ٢٩: ٣٧.

(٤) مكارم الأخلاق، الطبرسي: ٣٠٥، منشورات الشريفي الرضي، قم ١٤١٠.

فإن صحبتها بلاء، ولدها ضياع (١).
وكذا الحال في الزواج من المجنونة، فحينما سئل الإمام الباقي عليه السلام عن ذلك
أجاب: لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها، ولا يطلب ولدها
(٢).

اختيار الزوج:

الزوج هو شريك عمر الزوجة، وهو المسئول عنها وعن تنشئة الأطفال وإعدادهم نفسياً
وروحياً، وهو المسئول عن توفير ما تحتاجه الأسرة من حاجات مادية ومعنوية، لذا
يستحب اختياره طبقاً للموازين الإسلامية، من أجل سلام الزوجة والأسرة من
النحوية الأخلاقية والنفسية، لانعكاس صفاته وأخلاقه على جميع أفراد الأسرة من خلال
المعايشة، فله الدور الكبير في سعادة الأسرة أو شقائها.

وعليه فقد أكدت الشريعة المقدسة على أن يكون الزوج مرضياً في خلقه ودينه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وأردف صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالنهي عن رد صاحب الخلق والدين فقال: إنكم إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٣).

وأضاف الإمام محمد الجواد عليه السلام صفة الأمانة إلى التدين فقال: من خطب
إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض

١) الكافي : ٥ : ٣٥٤ .

٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٨٥ .

٣) تهذيب الأحكام : ٧ : ٣٩٤ .

وفساد كبير (١).
الكفاءة في الزوج:

كانت العرب لا تقدم شيئاً على عنصر الكفاءة في الرجل، والرجل الكفؤ عندهم، هو من كان ذا نسب مناظر لنسب المرأة التي تقدم لخطوبتها، ولا يقدم عندهم على النسب شيء، وما زال هذا الفهم سائداً لدى الكثير من المجتمعات، لا سيما القبلية منها، أو التي احتفظت بعاداتها القبلية وإن تمدنـت في الظاهر.

لكن الإسلام قدم رؤيته للكفاءة في معناها الصحيح وإطارها السليم، المنسجم مع ميزان السماء: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) مع الأخذ بنظر الاعتبار حق المرأة في العيش. فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الكفؤ بقوله: الكفوء أن يكون عفيفاً وعنه يسار (٢).

وقيل: إن الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران: الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها، ولا يراعى ما وراء ذلك من الأنساب والصناعات، فلا بأس أن يتزوج أرباب الصناعات الدينية بأهل المروءات والبيوتات (٣). ويحرم رفض الرجل المتقدم للزواج المتتصف بالدين والعفة والورع والأمانة واليسار، إذا كان حقير النسب (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٧: ٣٩٦.

(٢) الكافي: ٥: ٣٤٧.

(٣) السرائر: ٢: ٥٥٧. وجامع المقاصد: ١٢: ١٣٥ - ١٣٦.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٠ - ٢٩١. وجامع المقاصد: ١٢: ١٣٨.

ولقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوجه لتنبع المناكح، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليرعلموا أن أكرهم عند الله أتقاهم (١).

وللحظة أن المرأة تتأثر بدين زوجها والتزامه بقدر تأثيرها بأخلاقه وأدبها أكثر من تأثيره هو بدينه وأدبها، قال الإمام الصادق عليه السلام: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهن، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويقهرها على دينه (٢).

ويكره للأب أن يزوج ابنته من شارب الخمر، والمتظاهر بالفسق، والسوء السيرة (٣). قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعدما حرمها الله على لسانه، فليس بأهل أن يزوج إذا خطب (٤)، لأن شرب الخمر والإدمان عليه يؤدي إلى خلق الاضطراب الأسري والتفكك الاجتماعي في جميع ألوانه، إضافة إلى ذلك فإنه عقاب لشارب الخمر ليكون ردعا له.

وكما حذر الإسلام من تزوج المرأة المشهورة بالزنا، فقد حذر أيضا من تزويج الرجل المعلن بالزنا، قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تتزوج المرأة

(١) الكافي ٥: ٣٤٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٨.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩١. وجامع المقاصد ١٢: ١٤٠.

(٤) الكافي ٥: ٣٤٨.

المعلنة بالزنا، ولا يزوج المعلن بالزنا إلا بعد أن يعرف منهما التوبة (١).
الأحكام المتعلقة بالخطبة:

الخطبة تعني مبادرة الرجل لطلب الزواج من امرأة، تبقى أجنبية عليه ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج.

وهي بداية للتعارف عن قرب، يطلع من خلالها كل من الرجل والمرأة على خصوصيات الآخر

، وخصوصاً ما يتعلق بالجانب الجسدي والجمالي، لذا جوز الاسلام النظر في حدود مشروعة وقيود منسجمة مع قيمه وأسسها في العلاقة بين الرجل والمرأة.

فيجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة، ويرى يديها بارزة من الثوب، وينظر إليها ماشية في ثيابها (٢)، ويجوز لها كذلك، ولا يحل لها ذلك من دون إرادة الترويج (٣).

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (٤).

وقال أيضاً: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها (٥).

١) تهذيب الأحكام :٧ :٣٢٧ .

٢) المقنعة: ٥٢٠ : وجامع المقاصد :١٢ :٢٦ - ٢٧ .

٣) الكافي في الفقه: ٢٩٦ . وجواهر الكلام :٢٩ :٦٥ .

٤) الكافي :٥ :٣٦٥ .

٥) المصدر السابق.

وله أيضاً جواز تكرار النظر، وأن ينظر إليها قائمة ومامشية، وأن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الشياب (١).

وقد الإمام الصادق عليه السلام ذلك بعدم التلذذ، فحينما سُئل عن النظر إلى شعرها ومحاسنها قال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً (٢).
وخلال الأحكام المتعلقة بالخطبة هي جواز النظر بشرط إرادة التزويج، فمن لم ينو التزويج يكون نظره محرماً، ويُشترط عدم التلذذ لأنَّه حرام بأي حال من الأحوال.
استحب الخطباء أثناء الخطبة:

يستحب ذكر الله تعالى أثناء الخطبة، ليحصل الارتباط به تعالى في جميع الأحوال، ويكون ذلك انتلاقاً للالتزام بمفاهيم الإسلام وقيمه وتقريرها في واقع الحياة الروحية، ليكون الوئام والحب والألفة والانس هو الحاكم على العلاقات بعد الرواج ، والخطبة المسنونة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي كالتالي:
الحمد لله، نحمدك ونسعيك ونستغفر لك، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً، اتقوا الله حق تقاطه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد

١) شرائع الإسلام :٤ :١٨٨ . وجواهر الكلام :٢٩ :٦٦ - ٦٧ .
٢) الكافي :٥ :٣٦٥ .

فاز فوزاً عظيماً (١).

أحكام خطبة المرأة ذات العدة:

المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر ذات زوج، فللزوج حق الرجوع إليها في أثناء العدة دون عقد جديد، وقد حكم الإسلام بحرمة التقدم لخطبتها، تعرضاً كانت أم تصريحها، لأنها ذات زوج (٢).

والتعريض هو أن يخاطب الرجل المرأة بكلام يحتمل فيه إرادة النكاح وغيره، مثل أن يقول لها: رب راغب فيك، رب حريص عليك، لا تبقين بلا زوج (٣).

والتصريح هو أن يخاطب الرجل المرأة خطاباً صريحاً لا يحتمل فيه غير إرادة النكاح، بأن يقول لها: إذا انقضت عدتك تزوجتك (٤).

والإسلام حينما حرم ذلك أراد أن يهدب النفوس أولاً، وأن يصلح العلاقة الزوجية ثانياً، فالمرأة في العدة الرجعية تبقى في عصمة الزوجية، واحتمال رجوع الزوج إليها احتمالاً وارداً، فإذا خطبت من قبل الغير بالتعريض أو التتصريح، فإن ذلك يؤدي إلى تشجيعها على عدم الرجوع إلى حياتها الزوجية، ولو علم زوجها أن أحدها تعرض لها أو صرخ بالزواج منها أثناء العدة، فإن ذلك يمنعه من الرجوع إليها.

أما المعتدة عن الطلاق البائن فهي أجنبية عن زوجها، لا ترجع إليه إلا

(١) المبسوط ٤: ١٩٥.

(٢) المبسوط ٤: ٢١٧. وجامع المقاصد ١٢: ٤٨. وجواهر الكلام ٣٠: ١١٩.

(٣) المبسوط ٤: ٢١٨.

(٤) المبسوط ٤: ٢١٨.

بعد أن تنكح زوجا آخر، فيجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد بعقد جديد بعد طلاقها من الزوج الثاني، ففي هذه الحالة يكون التعريض لها جائز، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت قيس - المطلقة ثالثا - إذا حللت فاذنني .^(١)

أما التصریح لها بالخطبة فحرام، وكذا الحال في المعتمدة عدة الوفاة، فيجوز التعريض بخطبتهما، ويحرم التصریح .^(٢)

قال تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروننهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله..)^(٣).

المهر والصداق:

المهر هو منحة من الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها، قال تعالى: (وأتوا النساء صدقتهن نحلة) ^(٤). والنحلة هي (العطية من غير مثامة) ^(٥). وجوز الفقهاء أن يكون المهر تعليم سورة أو آية من القرآن، أو شيء من الحكم والأداب ^(٦)، عملا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه زوج

١) المبسوط :٤ :٢١٨.

٢) المبسوط :٤ :٢١٨ . وجواهر الكلام :٣٠ :١٢٠ .

٣) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٤) سورة النساء: ٤ / ٤ .

٥) الميزان في تفسير القرآن ٤ :٤ :١٦٩ .

٦) المقنعة: ٥٠٨ . وجامع المقاصد ١٣ :٣٣٣ .

لرجل لا يملك شيئا، فقال له: قد زوجتك على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه
(١).

وهذه المنحة هي حق للمرأة يبقى في ذمة الرجل، عن عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئا؟ قال: نعم، يكون دينا عليك (٢).

وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها، ثم دخل بها، فقال: لها صداق نسائها (٣).

وعنه عليه السلام أنه قال: من أمهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق (٤).

وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاح الشغاف وهو كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي، على أن لا مهر بيننا (٥)، وذلك لأن في هذا النوع من الزواج امتهان للمرأة، وتجاوز على حقها المشروع في المهر.

ومقدار المهر متوك لما يتراضى عليه الناس، وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر (٦). فليس له حد

١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥.

٢) الاستبصار ٣: ٢٢٠.

٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٢.

٤) الكافي ٥: ٣٨٣.

٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٥. وجامع المقاصد ١٢: ٤٨٧.

٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٣.

وإنه يجوز (بالقليل والكثير) (١).

ويصح المهر في كل ما يجوز كونه ذا قيمة، قل أو كثر، من عين تباع - كالدار وواسطة النقل والكتاب - وعمل يعمله لها (٢). وقد تقدم: أنه يصح جعل تعليم القرآن أو الحكم أو الآداب مهرا للمرأة.

والمستحب في المهر التخفيف (٣). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهها، وأقلهن مهرا (٤). حكم ما يأخذه الأب:

المهر حق للزوجة مختص بها، ولا يصح للأب أن يطلب شيئاً له من مهرها بنحو الالزام ، وفي ذلك عدة أحكام (٥):

١ - يصح للزوج أن يهب شيئاً مستقلاً للأب من غير دخله في المهر.

٢ - ويصح للزوجة أن تهب شيئاً لأبيها برضاهما.

٣ - يحرم على الأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً من دون رضاها.

٤ - يحرم على الأب التصرف ببعض الأمتعة التي يسوقها الزوج إلى البنت بدون إذنها.

(١) الانتصار: ٢٩٠ . وجواهر الكلام ٣١:٣.

(٢) الجامع للشراح: ٤٣٩ . وجواهر الكلام ٣١:٤.

(٣) المبسوط ٤: ٢٧٢ . وجامع المقاصد ١٣: ٣٦٨ . وجواهر الكلام ٣١:٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٤ . وجامع المقاصد ١٢: ١٢.

(٥) مذهب الأحكام / السبزواري ٢٥: ١٥٦ ، مؤسسة المنار، قم، ١٤١٧ هـ . ونحوه في: جواهر الكلام ٣١:٢٩ وما بعدها.

٥ - يصح بذل مبلغ من المال للأب أو للأخ من أجل اقناع المرأة بالقبول على الزواج.

(٣٠)

الفصل الثاني

الأحكام العملية لبناء الأسرة

تببدأ العلاقة الزوجية شرعاً من حين العقد، وهو التعبير العلني عن الالتزام الجدي بمضمون محدد اتجاه الطرف الآخر الذي يتعاقد معه.

صيغة العقد:

أجمع العلماء على توقف العقد على الإيجاب والقبول اللغظيين، والإيجاب: أن تقول الزوجة: (زوجتك وأنك حتي نفسك على المهر المعلوم).

والقبول: أن يقول الزوج: (قبلت التزويج، أو قبلت النكاح).

ولا يكفي مجرد التراضي القلبي، ولا الكتابة، ولا الإشارة المفهمة لمن يستطيع النطق.

والعقد الصحيح يجب أن يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويصبح

(٣١)

بغير العربية لغير المتمكن منها (١). وفي عصرنا الراهن تعارف الناس على اجراء العقد من قبل المأذون، فتيسر الأمر لجميع أبناء المجتمع.

الشهاد في العقد:

الشهاد في العقد سنة سنتها الشريعة الإسلامية، والتزم المسلمون بها، وتوارثوها جيلاً بعد جيل، وهي ليست شرطاً في صحة العقد (٢). سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام: في الرجل يتزوج بغير بينة، قال: لا بأس (٣). واستحباب الشهاد والاعلان إنما سن من أجل إثبات الأنساب، والميراث، وايجاب النفقة، ودرء الحدود، وإزالة الشبهات (٤).

سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام: عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال عليه السلام: لا بأس بتزويج البنته فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البنة من أجل الولد، لو لا ذلك لم يكن به بأس (٥). وقال أيضاً: إنما جعلت البيانات للنسب والمواريث، وفي رواية أخرى والحدود (٦).

(١) جامع المقاصد ١٢: ٦٧. والصراط القويم: ١٩٩. ومنهاج الصالحين / السيد السيستاني، المعاملات، القسم الثاني: ١٦ - ٣٠.

(٢) الانتصار: ٢٨١. وجامع المقاصد ١٢: ٨٤.

(٣) الكافي ٥: ٣٨٧.

(٤) المقنعة: ٤٩٨. وجواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٥) الكافي ٥: ٣٨٧ / ١.

(٦) الكافي ٥: ٣٨٧.

شروط العقد الذاتية والإضافية:

- ١ - يشترط في صحة العقد رضا الزوجين واقعاً، ولو تظاهرت الزوجة بالكرابة مع العلم برضاهما القلبي صح العقد، ولو تظاهرت بالرضا مع العلم بكرابتها واقعاً بطل العقد. ولو أكره الزوجان على العقد ثم رضياً بعد ذلك وأجازاً العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأفضل إعادة العقد بعد الإجازة (١).
- ٢ - لا يشترط أن يكون المجري لصيغة العقد ذكراً، فيجوز للمرأة أن تكون مجرية للعقد (٢)، ولكن ذلك مخالف للعرف، فلم نسمع أن امرأة قامت بذلك في مختلف المراحل الزمنية لمسيرة المسلمين.
- ٣ - يجب الوفاء بالشروط الخارجة عن أصل العقد، فإذا اشترط أحد الزوجين على الآخر شروطاً خارجة عن أصل العقد وجب الوفاء بها، إن كانت شروطاً موافقة للشريعة، ولا يبطل العقد بعدم الوفاء (٣).
سئل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك فقال: يفي لها بذلك (٤). وإن شرطت أو شرطاً يخالف الشريعة فلا يصح الشرط، ولو شرطاً عدم التوارث وعدم النفقة، فالشرط باطل (٥) لأنه يخالف سنن التشريع.

(١) منهاج الصالحين، المعاملات: ٢٠.

(٢) مهذب الأحكام: ٢٤: ٢٢٦.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٤٣.

(٤) الكافي: ٥: ٤٠٢ / ٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٤٢. وجواهر الكلام: ٣١: ٩٥ وما بعدها.

أولياء العقد:

لا يجوز للصغيرة العقد على نفسها إلا باذن الأب والجد (١)، ولا يجوز للبالغة البكر غير الرشيدة أن تجري العقد إلا بإذنهما، فإن عقدت بغير إذنهما خالفت السنة، وكان العقد موقوفاً على امضاءهما (٢).

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آبائهن (٣).

فللأب والجد ولایة على الصغيرة والبالغة غير الرشيدة، فهما أعرف منها بمصلحتها في اختيار الزوج والاقتران به، للتجربة التي عايشاها، ومعرفتهما بأحوال الناس ومدى أهليةتم للقيام بمسؤولية الأسرة من الناحية المادية والمعنوية، وللحيلولة دون انسياق الفتاة وراء المخادعين والمنحرفين من الرجال.

وقد ترجح ولایة الجد على ولایة الأب، وإن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه (٤).

وإذا سبق أحدهما إلى العقد لم يكن للآخر فسخه (٥).

وتسقط الولاية في حالة منعهما البنت البالغة الرشيدة من الزواج بالأكفاء، فلها الحق أن تجري العقد بغير إذن منهما، ولم يكن لهما

(١) السرائر ٢: ٥٦٠. ونحوه في جواهر الكلام ٢٩: ١٧٤. والصراط القويم: ٢٠١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٢. ونحوه في جواهر الكلام ٢٩: ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٩.

(٤) الانتصار: ٢٨٧. ونحوه في: جواهر الكلام ٢٩: ١٧٤، ٢٠٩.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٠٣. والكافي في الفقه: ٢٩٢.

الفسخ (١).

ولا ولایة لأحد على غير الباكر، ولكن يستحب لها أن تعقد بإذنهم (٢) واستشارة الأب أو الجد وطلب إذنها من القضايا المحببة لدى الشريعة ولدى العرف، لأن الزواج هو تعميق للعلاقات الاجتماعية بين الزوج والزوجة وأرحامهما، فليس من الحصافة أن تزوج المرأة دون إذن من أبيها أو جدها أو كليهما، وكذا الحال في الرجل

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن زواج غير الباكر، فقال: هي أمي بنفسها، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك (٣).
ويجوز للباكر العقد على نفسها في حالة غيبة ولديها عنها (٤).

والغيبة هنا هي الغيبة الطويلة التي ينقطع بها الاتصال بين البنت وأبيها أو جدها بحيث لا تستطيع الاستئذان، ومثال ذلك، سفر الوالي إلى خارج البلاد، أو فقده، فليس من العقل أن تنتظر الفتاة ولديها المجهول الحال فترة زمنية تضر بحالها وهي بحاجة إلى الزواج.

المحلل والمحرم في النكاح:

وضع الإسلام قيودا في تحليل وتحريم النكاح منسجمة مع الفطرة الإنسانية وطبيعة الأوصاف الأسرية، فحرم النكاح من أصناف النساء

١) جامع المقاصد ١٢: ١٢٧ . وجواهر الكلام ٢٩: ١٨٤ .

٢) الكافي في الفقه: ٢٩٣ ، والوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٠٠ . ونحوه في جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٧ .

٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٩ .

والرجال، قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين...)
(١).

أولاً: المحرم بالنسبة:

يحرم الزواج من الأصناف التالية من النساء من جهة الأنساب (٢):

- ١ - الأم وإن علت كأم الأم.
- ٢ - البنت وإن نزلت كبنت البنت.
- ٣ - الأخت وبناتها وإن نزلن.
- ٤ - العممة والخالة وإن علتا كعممة العممة وخالة الخالة.
- ٥ - بنات الأخ وإن نزلن.

لا تحرم زوجة العم وزوجة الحال على ابن الأخ وابن الأخت في حال طلاقهما أو موتهما.

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخت الزوجة أو بنت أخيها جمعاً بينهما وبين الخالة أو العممة إلا بإذنهما، قال الإمام الباقي عليه السلام: لا تتزوج

١) سورة النساء: ٤ / ٢٣ .

٢) جامع المقاصد: ١٢ : ١٨٨ .

على الحالة والعمة ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما (٣).
ويجوز للرجل أن يتزوج العمّة والخالة دون إذن ابنة أخيها وابنة أختها (٤).
ثانياً: المحرم بالرضاع:

يحرم من الرضاع جميع ما يحرم من النسب (٥)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦).
حيث تصبح المرضعة أما للرضيع، وزوجها - صاحب اللبن - أبا له، وإنحوتهما أخوala وأعماما له، وأخواتهما حالات وعمات له، وأولادهما إخوة له، بعد توفر شروط التحرير من الرضاعة وهي (٧):

- ١ - أن تكون مدة الرضاعة يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة مباشرة من الثدي، غير مفصولة برضاع آخر من مرضعة ثانية.
- ٢ - أن يكون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسبا بتمامه إلى رجل واحد.
- ٣ - عدم تجاوز الرضيع الستين من العمر حال الرضاعة.
ولا يعتبر أخ وأخت المرضع أبناء للمرضعة، فيجوز لهما الزواج من

(١) الاستبصار: ٣: ١٧٧. وجامع المقاصد: ١٢: ٣٤٠.

(٢) الانتصار: ٢٧٨. وجامع المقاصد: ١٢: ٣٤٠.

(٣) جامع المقاصد: ١٢: ١٩٦. والمقنعة: ٤٩٩.

(٤) المقنعة: ٤٩٩.

(٥) جامع المقاصد: ١٢: ٢١٣ - ٢٢٣. وجوهر الكلام: ٢٩: ٢٦٤ وما بعدها. ومنهاج الصالحين، المعاملات / القسم الثاني: ٤١ - ٤٢. والصراط القويم: ٢٠٣.

أبنائهما وبناتها.

ثالثاً: المحرم بالمحاجة:

ذكرت الآية المتقدمة حرمة الزواج من: زوجة الأب، وزوجة الابن، ومن عقد على امرأة ودخل بها فلا تحل له بنتها بنكاح أبداً (١).

أما إذا لم يدخل بالأم فيجوز له نكاح بنتها، وهو نص القرآن الكريم في الآية المتقدمة، وقال الإمام علي عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة (٢). وإذا عقد على البنت حرمت عليه أمها سواء دخل بها أم لم يدخل، قال الإمام علي عليه السلام: وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها، حرمت عليه الأم (٣).

ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل له أبداً، وكذلك تحرم معقودة الابن على الأب حرمة دائمة، ولا يشترط في جميع ذلك الدخول، فمجرد العقد يؤدي إلى الحرمة (٤).

رابعاً: المحرم بسبب تجاوز القيود الشرعية:
الزواج في الإسلام رابطة مقدسة بين الرجل والمرأة، وهو مقدمة

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٢. والمقنعة: ٥٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنعة: ٥٠٢. وجواهر الكلام: ٣٥٠ وما بعدها.

لتعزيز أواصر الأخاء والتآزر والتعاون بين الأسر، لذا حرم الإسلام العلاقات الزوجية التي تؤدي إلى التنافر والتباغض مراعياً الفطرة الإنسانية وما ينسجم معها من علاقات.

فلو عقد الرجل على امرأة ذات زوج، حرمت عليه أبداً، إذا كان عالماً أنها ذات زوج سواء دخل بها أم لم يدخل، فلا يجوز له العقد عليها ثانية بعد طلاقها من زوجها أو بعد موته.

ولا فرق في ذلك بأن كانت في عصمة زوجها أو في عدة لها من طلاق أو موت. أما إذا كان جاهلاً بأنها ذات زوج ولم يدخل بها، فإنها تحل له بعد طلاقها من زوجها أو بعد موته، أما إذا دخل بها فتحرم حرمة أبديّة (١).

ومن زنى بامرأة ذات زوج أو ذات عدة حرمت عليه أبداً، فلا يجوز له الزواج منها بعد الطلاق أو بعد اتمام العدة (٢).

مراسم الزواج:

من المتعارف عليه عند المسلمين هو إقامة مراسيم الزواج في اليوم الأول من أيام البدء الفعلي للعلاقات الزوجية بالدخول إلى بيت الزوجية، حيث يجتمع أهل الزوجين والأقارب والجيران والأصدقاء سوية، وبذلك تتهيأ الفرصة للتعرف وتمتين العلاقات الأسرية والاجتماعية، ومن السنة

-
- ١) جامع المقاصد ١٢: ٣٠٦. وتهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ - ٣٠٧، والانتصار: ٢٦٤.
وجواهر الكلام ٢٩: ٤٣٠.
٢) جامع المقاصد ١٢: ٣١٤. وجواهر الكلام ٢٩: ٤٣٠. والانتصار: ٢٦٢.

إقامة الوليمة في يوم الزفاف، وجمع الأخوان على الطعام وإظهار المسرة، والشكر لله تعالى، والحمد على نعمه (١).

فحينما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة بنت الحارث، أولم عليها وأطعم الناس (٢). ويستحب أن يكون الزفاف ليلاً، عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: إن من السنة التزويج بالليل، لأن الله عز وجل جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكن (٣).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا صحي (٤)

ويستحب للزوج أن يتجمل ويتنظف ويمس الطيب (٥).
ويستحب تقديم شيء من المهر للزوجة، قبل الدخول (٦)، فالعطاء يدخل السرور على المرأة في بداية حياتها الزوجية.
ويستحب أن يكون الزوجان على طهارة، وأن يصليا ركعتين، ثم يحمدوا الله تعالى، ويصليا على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين (٧).

(١) المقنية: ٥١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٨. وجامع المقاصد ١٢: ١٥ - ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٨.

(٥) المقنية: ٥١٥.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٨.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠.

وحتى الإسلام على الابتداء بالدعاء ليكون أول اتصال بين الزوج والزوجة اتصالاً معنوياً روحياً، وليس مجرد اتصال بهيئي جسدي، فيستحب الدعاء بإدامة الحب والود: (اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي، وأرضني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام) (١).
ويستحب الأخذ بناصيتها، ويستقبل بها القبلة، ويخلع خفها، ويغسل رجلها إذا جلست ، ويصب الماء في جوانب الدار (٢).

والالتزام بذلك يخلق جوا من الاطمئنان والاستقرار والهدوء في أول خطوات اللقاء، ويدفع ما في نفس الزوجة من دواعي القلق والاضطراب،خصوصا وإن الزوجة تعيش في أول

يوم من حياتها الزوجية حالة من الخوف والاضطراب النفسي، فإذا شاهدت مثل هذه الأعمال من صلاة ودعاء، فإنها ستعيش في جو روحي يبعد مخاوفها ويزيل اضطرابها، ويستحب للرجل حين الجماع أن يدعوا: (اللهم ارزقني ولدا، واجعله تقياً زكيّاً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير) (٣).

وهذا إيحاء للمرأة وللرجل بأن العلاقة الجنسية ليست مجرد إشباع للغرائز، وإنما هي مقدمة للإنجاب والتولّد، حيث يتبدء الجماع (بسم الله الرحمن الرحيم) (٤)، فتكون ليلة الزفاف ليلة مباركة بذكر الله تعالى.

١) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠، ومكارم الأخلاق: ٢٠٨. وجواهر الكلام ٢٩: ٤٣.

٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٣. وجواهر الكلام ٢٩: ٤٦.

٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤١١، ومكارم الأخلاق: ٢٠٩.

٤) مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

كراهية المباشرة في أوقات معينة:

- يكره للزوج أن يباشر ويجامع زوجته في الأوقات التالية (١).
- ١ - ليلة الهلال باستثناء هلال شهر رمضان.
 - ٢ - ليلة النصف من الشهر، وليلي المحادق.
 - ٣ - يوم الكسوف وليلة الخسوف.
 - ٤ - وقت الزلازل والرياح السود والصفر.
 - ٥ - ما بين طلوع الفجر والشمس.
 - ٦ - ما بين غروب الشمس وغياب الشفق، وما بعد الظهر.
 - ٧ - ليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان.
 - ٨ - بين الأذان والإقامة.

كراهية المباشرة في أحوال معينة:

يكره للزوج مجاومة زوجته عرياناً، وقائماً، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وفي وجهه الشمس إلا أن يرخي ستراً.

ويكره له أن يجامع زوجته قبل الاغتسال من احتلام له.

ويكره له أن يتكلم أثناء الجماع باستثناء الكلام بذكر الله تعالى (٢).

ويكره للرجل أن يجامع زوجته متخيلاً امرأة أخرى، قال رسول

١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٣. وجامع المقاصد ١٢: ٢٢. وجواهر الكلام ٢٩: ٦١

٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٤. وجواهر الكلام ٢٩: ٦٠

الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى أن
قضى بينكما ولد أن يكون مختنا، مؤنثا، مخبلا (١).
مستحبات المباشرة:

يستحب للرجل غض البصر ولا ينظرن أحد في فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع ، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد (٢)، ويستحب له أن يذكر الله تعالى ، وأن يسأله أن يرزقه ذكرًا سويا، كما يستحب الغسل أو الوضوء بعد الجماع قبل أن يجامع مرة أخرى (٣).

وستحب المداعبة والملاءبة (٤)، لأن ذلك يعمق الود والحب، وينقل الجماع من صورته البهيمية إلى صورة إنسانية تتناسب مع طبائع الإنسان وعواطفه وإحساساته.

المحرم في المباشرة:

يحرم على الرجل الدخول بزوجته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: لا يدخل بالحارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين (٥). فإن دخل بها وأفضاها حرم عليه جماعها أبدا، ووجب عليه دفع

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٩. وجواهر الكلام: ٢٩: ٦١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢١٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧: ٣٩١.

الأرش والانفاق عليها مدة حياتها (١).
ويحرم جماعها وهي حائض (٢).
أحكام الجنابة:

يحرم على المجنب قراءة سور العزائم، وهي السور التي فيها آيات السجدة الواجبة.
ويحرم دخول المساجد، ووضع شئ فيها.
ويحرم مس كتابة المصحف، ومس كل كتابة من أسماء الله تعالى. ويكره قراءة ما زاد
على السبع آيات من القرآن، ويكره للمجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو بعد
غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه (٣).

وتتحقق الجنابة بالجماع بقذف أو دون قذف، وبالقذف بغير جماع.
أحكام الحيض:

يحرم على الحائض قراءة سور العزائم، ومس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى، ودخول
المساجد ووضع شئ فيها.
ويبطل صوم الحائض، ويجب عليها قضاء الصوم الذي فاتها في زمن حيضها، ولا يجب
عليها قضاء الصلاة، إلا إذا حاضت بعد دخول الوقت،

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٣. وجامع المقاصد ١٢: ٣٣٠ - ٣٣٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣١٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٦٥ - ٢٦٩. والوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٥.

فيجب عليها قضاء تلك الصلاة فقط، إن لم تكن قد أدتها في وقتها، ولا يصح للزوج طلاق الحائض (١).

الحمل:

أقل الحمل ستة أشهر، وأكثره تسعة أشهر، والرجب ثلاثة أشهر، فتصير الغاية في أكثر الحمل سنة كاملة (٢)، والسنة الكاملة انفرد بها الإمامية (٣). والفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فألت بولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلحق به، وتحديد الحمل يعتمد على النصوص والتوضيف والاجماع، وطرق

علمية، ولا يثبت عن طريق الظن (٤).

ويحرم على الزوج نفي الحمل منه، وإن كان يعزل عن زوجته، لاحتمال سبق المني من غير انتباه، أو احتمال بقاء شيء من المني في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الأيلاج (٥).

ولا يجوز للمرأة اسقاط الجنين وإن كان من حرام، إلا إذا خافت الضرر على نفسها مع استمرار وجوده، فإنه يجوز لها إسقاطه، في وقت لم تلجه

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٨ - ٥٩. وجامع المقاصد ١: ٣١٧ - ٣١٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٣) الانتصار: ٣٤٥.

(٤) الانتصار: ٣٤٦.

(٥) منهاج الصالحين، المعاملات، القسم الثاني: ١١٢ - ١١٣.

الروح، أما بعد ولو ج الروح فيه فلا يجوز لها إسقاطه مهما كان السبب (١). ويستحب إطعام المرأة الحامل بعض المواد الغذائية لتأثيرها على صحتها وصحة جنينها، لأن الأمراض الجسدية والتشوهات في الخلقة ناجمة في أكثر الأحيان عن سوء التغذية، وهنالك أغذية مخصوصة لها تأثير على الصفات النفسية والروحية للجنين، ومن الأغذية التي يستحب اطعامها للحامل.

١ - السفرجل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا السفرجل، فإنه

يجلو البصر، وينبت المودة في القلب، وأطعموه حبالاً لكم، فإنه يحسن أولادكم (٢).

٢ - اللبان: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اطعموا نساءكم الحوامل

اللبان، فإنه يزيد في عقل الصبي (٣).

٣ - التمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اطعموا المرأة في شهرها

الذي تلد فيه التمر، فإن ولدتها يكون حليماً تقياً (٤).

ووضع أهل البيت عليهم السلام جدواً متكاملاً في أنواع الأغذية المفيدة في صحة جسم الحامل وصحة حملها، فيستحب توفيرها للحامل، كما ورد في كتاب الأطعمة والأشربة من الكافي ومكارم الأخلاق، كالرمان، والتين، والعنب، والزبيب، والبقول، والسلق، واللحم، والهريرة،

(١) منهاج الصالحين، المعاملات، القسم الثاني: ١١٥ - ١١٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٩.

والخضروات.

ويحرم على الحامل تناول الأطعمة والأشربة المضرة بصحتها وصحة الحمل. ويجب على الزوج النفقة ابتداء، ويكون الوجوب أشد وأكدر في فترة الحمل، ولا يسقط وجوب النفقة وإن كانت الحامل مطلقة، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى، أنفق عليها حتى تضع حملها، فإذا وضعته أعطاها أجراها... (١).

وينبغي حسن المعاملة مع المرأة في جميع الأحوال، وهو أولى في فترة الحمل، فهي بحاجة إلى مراعاة حالتها النفسية لأنعكاسها على الجنين، كما يقول الإمام زين العابدين عليه السلام: ... فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة (٢).

فالأفضل من قبل الزوج تجسيدا لحق الرحمة والمؤانسة الرفق بها وإسماعها الكلمات الجميلة، وتكريمهما، والتعامل معها كإنسانة أكرمها الإسلام، وإشاعة جو السرور والبشاشة والمودة واللطف في المنزل، وادخال الفرحة على قلبها، والصبر على أخطائها ومساؤها التي لا تؤثر على نهجها الإسلامي، وتجنب كل ما يؤدي إلى الاضرار بصحتها النفسية، كالتعبيس في وجهها، أو ضربها، أو هجرها، أو التقصير في حقوقها (٣).

١) الكافي ٦: ١٠٣ .

٢) تحف العقول / الحراني: ١٨٨ ، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٠، ط ٥ .

٣) راجع ارشاد القلوب: ١٧٥ ، ومكارم الاخلاق: ٢٤٥ ، والكافي ٥: ٥١١ ، والمحجة البيضاء ٣: ١٩ .

الولادة:

هي المرحلة التالية لمرحلة الحمل مباشرة، ويجب على المرأة في أول المخاض أن تخلو مع النساء، ولا يجوز لأحد من الرجال الدخول عليها أثناء المخاض مع الاختيار (١). ويجوز عند الضرورة أن يقوم الرجل بإجراء عملية الولادة لها إن عجزت النساء عن ذلك (٢).

ويستحب على القابلة أن تأخذ الوليد وتمسح عنه الدم، وتحنكه بماء الفرات، أو بماء عذب إن لم تجد ماء الفرات، ويستحب لها أن تحنكه بالعسل المخلوط مع الماء، أو التحنين بتربة الإمام الحسين عليه السلام (٣).

ويستحب على الوالدين أن يسمعا الوليد اسم الله تعالى بالأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى (٤).

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم (٥).

ويستحب تسمية الوليد بأحسن الأسماء، وليس ثمة اسم أحسن من

(١) المقنعة: ٥٢١. وجواهر الكلام: ٣١: ٢٥٠.

(٢) المبسوط: ٤: ١٦٠ - ١٦١. وجواهر الكلام: ٣١: ٢٥٠.

(٣) المقنعة: ٥٢١. وجواهر الكلام: ٣١: ٢٥٢.

(٤) المقنعة: ٥٢١. وجواهر الكلام: ٣١: ٢٥١.

(٥) الكافي: ٦: ٢٤.

اسم محمد، فهو اسم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم .
وكان الأئمة من أهل البيت عليهم السلام يحثون المسلمين على تسمية أبنائهم وبناتهم
بالأسماء التالية: (عبد الرحمن - وبقي أسماء العبودية لله ولصفاته محمد، أحمد،
علي، حسن، حسين، جعفر، طالب، فاطمة) (١).

ويذكره التسمية ببعض الأسماء، كالحكم، وحكيم، وحالد، ومالك، وحارث (٢).
واستحباب الاسم الحسن مقدمة لتحصين الوليد من السخرية والاستهزاء في كبره، لأن
الأسماء غير الحسنة تستهجن من قبل المجتمع، إضافة إلى ذلك فإن الأسماء الحسنة
كأسماء الأنبياء والأئمة والأولياء يجعل الطفل مرتبطا بهم في سلوكه وموافقه، وهو
في نفس الوقت نوع من التبرك بأفضل أسماء الشخصيات التي لها دور كبير في ارشاد
الإنسانية وتقويمها.

ويستحب في اليوم السابع من الولادة أن تثبت أذن الوليد، ويحلق شعر رأسه، ثم
يحفف ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة، ويختن في هذا اليوم، ويعق عنه بشارة سمية،
يعطى للقابلة منها الرجل بالورك، ويفرق باقي اللحم على الفقراء والمساكين، ويعق
عن الذكر بذكر من الغنم، وعن الأنثى بأنثى منها (٣).

(١) راجع الكافي ٦ : ١٩ .

(٢) راجع الكافي ٦ : ٦ . ٢١

(٣) المقنعة: ٥٢١ - ٥٢٢ . وجواهر الكلام ٣١ : ٢٥٣ وما بعدها.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: يسمى في اليوم السابع، ويقع عنه، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويعث إلى القابلة بالرجل مع الورك، ويطعم منه ويتصدق (١).

وفي رواية عنه عليه السلام: ... واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة (٢).

ولهذه المستحبات دور كبير في تعميق الأواصر الاجتماعية بالتصدق على الفقراء واطعام المحتاجين والمساكين، ولها آثار نفسية حسنة للطفل حينما يتعرّع، ويفهم اعتماد الوالدين به في ولادته، إضافة إلى الذكرى الحسنة عند من وصلته تلك الصدقة وتلك العقيقة، حيث يكون عندهم محل احترام وتقدير.

ومن الأذكار المأثورة عند ذبح العقيقة ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكري ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان (٣).

وفي السيرة عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن عليه السلام بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآلـه (٤).

١) الكافي ٦ : ٢٩ .

٢) الكافي ٦ : ٢٨ .

٣) الكافي ٦ : ٣١ .

٤) الكافي ٦ : ٣٢ - ٣٣ .

وفي استحباب ثقب الأذن والختان قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة (١).

وللختان في اليوم السابع آثار صحية على الوليد، قال الإمام الصادق عليه السلام: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض لتكره بول الأغلف (٢).

والختان في هذا اليوم يؤدي إلى سرعة الشفاء مع قلة الألم.
أحكام النفاس:

أقل مدة للطهور من دم النفاس عشرة أيام (٣).

وحكم النساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات (٤).

فيحرم عليها: قراءة سور العزائم، ومس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى، ودخول المساجد ووضع شيء فيها.

ويجب عليها منع زوجها من وطئها في الفرج.
ويبطل صومها، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، ولا يصح للزوج طلاقها.

(١) الكافي ٦ : ٣٥.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤.

(٣) الكافي في الفقه: ٣١٥ . والمسائل الاتفاقية: ١١٥ - ١١٦ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٣٤٩ . والمسائل الاتفاقية: ١١٨ . والوسيلة إلى نيل الفضيلة:

.٦١

حكم تبني الوليد:

إذا ولدت امرأة على فراش الرجل لأكثر من ستة أشهر فصاعدا لزمه قبولة، ويحرم عليه نفيه منه، وإن ولدت لأقل من ذلك ولیدا حيا سويا ينبغي نفيه منه، فإن أقر به قبل منه، ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه (١).

الرضاع:

حليب الأم هو الغذاء الأمثل للطفل، فهو (أوفق بمزاجه وأنسب بطبعه) (٢)، وأفضل من يمنحه الحنان، فيكون الطفل أقل توترة وأهناً بالا وأسعد حالا، فيستحب ارضاع الطفل من حليب أمه، قال الإمام عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه (٣).

وهذا ما يؤكده العلم الحديث وهو يكشف مناسبة حليب الأم لحاجة الرضيع من حيث مكوناته، ومن حيث درجة حرارته أيضا، فإن مكوناته وحرارته تتغير مع نحو الطفل، وبحسب ما يتطلبه النمو السليم.

وعلى الرغم من استحباب إرضاع الطفل من حليب أمه إلا أنه لا يتوجب عليها إرضاعه (٤)، سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجرأ أم الولد (٥).

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٧. وجواهر الكلام: ٣١: ٢٢٤. و منهاج الصالحين - المعاملات: ١١٢ - ١١٣ .

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٥: ٧١ .

(٣) الكافي ٦: ٤٠ .

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥: ٧١ . وجواهر الكلام: ٣١: ٢٧٢ . والصراط القويم: ٢١٤ .

(٥) الكافي ٦: ٤١ .

وعدم الوجوب مشروط بوجود الأب وقدرته على دفع الأجرة، أو عدم تبرع الأم، أو وجود مال للولد، وجود مرضعة أخرى، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، يحب على الأم إرضاعه، كما يحب عليها الانفاق عليه إذا كان الأب معسراً أو مفقوداً (١).

وفي الظروف الاستثنائية التي تقف حائلاً دون ارضاع الأم لطفلها بسبب قلة الحليب ، أو مرض الأم، أو موتها، أو رفضها للرضاعة مجاناً، يستحب اختيار المرضعة المناسبة والملائمة ضمن مواصفات معينة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه (٢).

ويستحب اختيار المرأة المرضعة التي توفر فيها أربع خصال: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيئه (٣).

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي (٤).

وقال عليه السلام: عليكم بالوضاء من الظورة، فإن اللبن يعدي (٥). ويكره استرضاع الحمقاء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشب عليه (٦).

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٧٢. وجواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٤. وجواهر الكلام ٢٩: ٣٠٧.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٦. وجامع المقاصد ١٢: ٢٠٨. وجواهر الكلام ٢٩: ٣٠٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٤. وجواهر الكلام ٢٩: ٣٠٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٤.

(٦) مكارم الاخلاق: ٢٣٧. وجواهر الكلام ٢٩: ٣٠٦.

وَكَذَا الْبُغْيَةُ وَالْمَجْنُونَةُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَوَقُّوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِّنْ لَبَنِ الْبُغْيَةِ وَالْمَجْنُونَةِ، فَإِنَّ الْلَّبَنَ يَعْدِي (١).

وَيُجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الْكَتَابِيَّاتِ عَلَى كُرَاهِيَّةِ الْكَرَاهَةِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ مَرْضَعَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَتَرْتَفِعُ الْكُرَاهَةُ فِي حَالِ مَنْعِهِنَّ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ، قَالَ الْإِمامُ جَعْفُرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرْضَعْنَا لَكُمْ، فَامْنَعُوهُنَّ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ (٢).

وَكُرَاهِيَّةُ اسْتِرْضَاعِ تَلْكَ الأَصْنَافِ نَاجِمَةٌ مِّنْ تَأْثِيرِ الْلَّبَنِ عَلَى الْطَّفْلِ، فَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ... فَإِنَّ الْلَّبَنَ يَعْدِي، وَإِنَّ الْغَلامَ يَنْزَعُ إِلَى الْلَّبَنِ (٣).

وَمِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ حَلِيبِ الْطَّفْلِ، يُسْتَحْبِطُ اطْعَامُ النِّسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ التَّمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِيَكُنْ أَوْلُ مَا تَأْكُلُ النِّسَاءُ الرَّطْبُ (٤).

وَيُفَضِّلُ اطْعَامُ نَوْعٍ خَاصٍ مِّنَ التَّمَرِ وَهُوَ الْبَرْنَيُّ، قَالَ الْإِمامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا الْبَرْنَيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ، تَحْلِمُ أَوْلَادَكُمْ (٥).

وَلِأَمْ حَقِّ الْأَرْضَاعِ لِطَفْلَهَا إِنْ رَضِيَ الْأَبُ بِغَيْرِ أَجْرَةِ، وَلِهَا حَقُّ الْأَمْتِنَاعِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِمَّا إِذَا كَانَتْ مَطْلَقَةً، فَهِيَ أَوْلَى بِرَضَاعَهِ سَوَاءً رَضِيَ الْأَبُ أَمْ لَمْ يَرْضِ، وَلِهَا أَجْرَةُ الْمِثْلِ، فَإِنْ طَلَبَتْ أَجْرَةً زَائِدَةً عَلَى مَا يَرْضِيَ بِهِ

(١) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ٢٢٣. وَجَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ٢٩، ٣٠٦، ٣٠٨.

(٢) الْكَافِيُّ: ٦: ٤٢. وَجَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ٢٩: ٢٩.

(٣) الْكَافِيُّ: ٦: ٤٣.

(٤) الْكَافِيُّ: ٦: ٢٢.

(٥) الْكَافِيُّ: ٦: ٢٢.

غيرها، كان للأب حق انتزاعه من يدها (١).
ولا يجوز للأب أن يسلم الطفل إلى مرضعة تذهب به إلى منزلها إلا برضى الأم (٢).
ومدة الرضاع هي سنتان، وأقله واحد وعشرون شهراً، ويجوز الزيادة على السنتين
مقدار شهرين، والزيادة لا أجرة فيها (٣).

ويستحسن في مرحلة الرضاع مناغاة الطفل، لأنها تؤثر على سرعة النطق، ونموه
اللغوي والعاطفي في المستقبل، حيث يشعر من خلال المناغاة بوجود الأمن والطمأنينة
والهدوء، ولنا في سنة أهل البيت عليهم السلام خير منار واقتداء، فكانت سيدة
نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام تناغي الحسن عليه السلام في هذه المرحلة
وتقول:

أشبه أباك يا حسن * واحل عن الحق الرسن
واعبد إلها ذا منن * ولا توال ذا الإحن
و كانت تناغي الحسين عليه السلام:
أنت شبيه بأبي * لست شبيها بعلي (٤)
الفطام:

حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع التامة بأربع وعشرين شهراً

١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٥ - ٣١٦ .

٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٥ - ٣١٦ . و منهاج الصالحين، المعاملات: ١٢٠ .

٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٥ - ٣١٦ . والصراط القويم: ٢١٤ .

٤) بحار الأنوار ٤٣: ٤٣ .

كما جاء في قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة...). (١).

وأقل الرضاع - كما تقدم - واحد وعشرون شهراً، وينبغي على الوالدين أن أرادا فطام
الصبي في هذه المدة أن يتشاورا فيما بينهما، قال تعالى: (... فإن أرادا فصالا
عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما..). (٢).

ويجوز تأخير الرضاع إلى شهر أو شهرين بعد مدة التمام وهي أربع وعشرون شهراً،
ويحرم الرضاع بعد ذلك، لأن لبن المرأة يصير من الخبائث ومن فضلات مala يؤكل لحمه
، فيحرم على المكلف شربه، وكل ما حرم على المكلف شربه يحرم إعطاؤه لغير المكلف
(٣).

فيجب على الأم أو الأب المستاجر لمرضعة مراعاة وقت الرضاع ووقت الفطام، بلا
افراط ولا تفريط، فيحسن ارضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي ارضاعه أقل من
ذلك (٤)، قال الإمام الصادق عليه السلام: الرضاع واحد وعشرون شهراً، مما نقص
 فهو جور على الصبي (٥)، ذلك لأن الطفل بحاجة إلى اللبن في هذه المدة، وبحاجة
إلى الدفء العاطفي والحنان على حد سواء.

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٣ .

(٣) مهذب الأحكام: ٢٥ : ٢٧٥ .

(٤) منهاج الصالحين، المعاملات: ١٢٠ .

(٥) الكافي: ٦ : ٤٠ .

الحضانة:

الحضانة هي الولاية على الطفل لفائدة تربيته، وما يتعلق بها من مصلحته (١)، ومرحلة الحضانة هي أهم المراحل في نمو الطفل البدني واللغوي والعقلي والأخلاقي، وهي مرحلة تشكيل البناء النفسي الذي تقوم عليه أعمدة الصحة النفسية والخلقية، وتتطلب هذه المرحلة من الوالدين إبداء عناء خاصة في رعاية الطفل وحمايته، وتوفير ما يحتاجه من مقومات النمو البدنية والروحية، ليكون عنصرا فعالا في المجتمع.

والأم أحق بحضانة الولد مدة الرضاع، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها، فإذا انقضت مدة الرضاع، فالأب أحق بالذكر، والأم أحق بالأثنى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها، وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير، ولو تزوجت سقط حقها، وكانت الحضانة للأب (٢).

قال الإمام الصادق عليه السلام: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج (٣).
وعنه عليه السلام قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالآب أحق به من الأم، فإذا مات الآب فالأم أحق به من العصبة... (٤).

وفي حال فقدان الأبوين تكون الحضانة لأب الآب مقدما على غيره

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨٣.

(٢) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧١.

(٤) الكافي ٦: ٤٥.

من الأخوة والأجداد (١).

وإن فقد أب الأب تكون الحضانة لأقارب الطفل على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد (٢).

ومن شروط حق الحضانة للأم (٣) :

١ - أن تكون مسلمة.

٢ - أن تكون عاقلة.

٣ - أن تكون سالمة من الأمراض المعدية.

٤ - أن تكون فارغة من حقوق الزوج، فلو تزوجت سقط حقها من الحضانة.

٥ - أن تكون أمينة.

٦ - وأضاف بعض الفقهاء شرط عدم فسق الأم (٤).

ولا يجوز للأم الحاضنة أن تساور بالولد إلى بلد غير رضا أبيه، ولا يجوز للأب أن يسافر به ما دام في حضانة أمه (٥).

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٦.

(٢) مهذب الاحكام ٢٥: ٢٨١.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠ - ٩١، ٩٣. والصراط القويم: ٢١٤.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٨٨.

(٥) مهذب الاحكام ٢٥: ٢٨٣.

الفصل الثالث الحقوق الأسرية

وضع المنهج الإسلامي حقوقاً وواجبات على جميع أفراد الأسرة، وأمر بمراعاتها من أجل إشاعة الاستقرار والطمأنينة في أجواء الأسرة، والتقييد بها يسهم في تعزيز الأواصر وتمتين العلاقات، وينفي كل أنواع المشاحنات والخلافات المحتملة، والتي تؤثر سلباً على جو الاستقرار الذي يحيط بالأسرة، وبالتالي تؤثر على استقرار المجتمع المتكون من مجموعة من الأسر.

أولاً: حقوق الزوج:

من أهم حقوق الزوج حق القيمة، قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (١). فالأسرة باعتبارها أصغر وحدة في البناء الاجتماعي بحاجة إلى قيم ومسؤول عن أفرادها له حق الالشراف والتوجيه ومتابعة الأعمال

(١) النساء : ٤ : ٣٤ .

(٥٩)

والممارسات، وقد أوكل الله تعالى هذا الحق إلى الزوج، فالواجب على الزوجة مراعاة هذا الحق المنسجم مع طبيعة الفوارق البدنية والعاطفية لكل من الزوجين، وأن تراعي هذه القيمة في تعاملها مع الأطفال وتشعرهم بمقام والدهم.

ومن الحقوق المترتبة على حق القيمة حق الطاعة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته شيئاً إلا بأذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بأذنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه... (١).

حتى إنه ورد كراهة إطالة الصلاة من قبل المرأة لكي تتهرب من زوجها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن (٢). ويجب عليها احراز رضاها في أدائها للأعمال المستحبة، فلا يجوز لها الاعتكاف المستحب إلا بأذنه (٣)، ولا يجوز لها أن تحج استحباباً إلا بأذنه، وإذا نذرت الحج بغير إذنه لم ينعقد نذرها (٤).

ومن أجل تعميق العلاقات العاطفية وإدامة الروابط الروحية وادخال السرور والمتعة في نفس الزوج، يستحب للمرأة الاهتمام بمقدرات ذلك، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٧.

(٢) الكافي ٥٠٨: ٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٧.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٩١.

قالت: فخبرني عن شيء منه فقال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه - يعني تطوعا - ولا تخرج من بيتها إلا باذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها (١).

ويستحب لها كما يقول الإمام علي بن الحسين عليه السلام:.. إظهار العشق له بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه (٢).

وفي رواية (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقطني، وإذا خرجمت شيعتي، وإذا رأته مهوماً قال: ما يهمك، إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: بشرها بالجنة، وقل لها: إنك عاملة من عمال الله، ولنك في كل يوم أجر سبعين شهيدا.

وفي رواية: إن لله عز وجل عملا، وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد (٣).

ويحرم على الزوجة أن تعمل ما يسخط زوجها ويؤلمه في ما يتعلق بالحقوق العائدة إليه ، كادخال بيته من يكرهه، أو سوء خلقها معه، أو اسماعه الكلمات المثيرة وغير اللائقة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل منها

١) الكافي : ٥ : ٥٠٨ .

٢) تحف العقول: ٢٣٩ .

٣) مكارم الاخلاق: ٢٠٠ .

صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه (١).
وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطهيت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها (٢).
ويحرم على الزوجة أن تهجر زوجها دون مبرر شرعي (٣)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع (٤).
ومن أجل الحيلولة دون تمادي الزوجة غير المطيبة في ارتکاب الممارسات الخاطئة التي تخلق أجواء التوتر في الأسرة، جعل الإسلام للزوج حق استخدام العقوبات المؤدية لها إذا لم ينفع معها الوعظ والارشاد، وتدرج العقوبة من الأخف أولا ثم الأشد ثانيا حسب حال المرأة ومقدار نشوذها واعتراضها وعدم طاعتها بعد بذل النصيحة والموعظة، قال الله تعالى: (... واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ...) (٥).

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٢.

(٢) الكافي: ٥: ٥٠٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣١: ٢٠١. ومنهاج الصالحين، المعاملات: ١٠٣.

(٤) مكارم الاخلاق: ٢٠٢.

(٥) سورة النساء: ٤ / ٣٤.

فتجوز له العقوبة إذا منعه من نفسها، وتسلطت عليه بالقول أو الفعل، فيبدأ بوعظها وتخويفها من الله تعالى، فإن أثر ذلك وإن هجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبته من غير اخلال بما يحفظ حياتها من غذاء ولباس، فان أثر ذلك وإن ضربها ضربا غير مبرح، وإن خرجت من منزله بغير إذنه أو باذنه وامتنعت عن الرجوع إليه فله ردها، وإن أبى فله تأدبيها بالاعراض عنها وقطع الانفاق (١).

وأكدت الروايات على مراعاة حق الزوج، واتباع الأساليب الشقيقة في إدامة أو اصر الحب والولئام، وخلق أجواء الانسجام والمعاشرة الحسنة داخل الأسرة، فجعل الإمام الباقر عليه السلام حسن التبعل جهادا للمرأة فقال عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعل (٢).

ولأهمية مراعاة هذا الحق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها (٣).

وذكر صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الزوج في سياق ذكره لسائر العبادات والطاعات التي توجب دخول الجنة، حيث قال: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهراها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت (٤).

ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام منهجا في العلاقات بين

١) الكافي في الفقه: ٢٩٤.

٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨.

٣) مكارم الاخلاق: ٢١٥.

٤) مكارم الاخلاق: ٢٠١.

الزوجين يعصم الحياة الزوجية من التصدع والاضطراب، فأكده على الزوجة أن لا تتكلف زوجها مالاً يطيق في أمر النفقة، وهو أمر يسبب كثيراً من المتابعة في الحياة الزوجية ويضر بصفوها وانسجامها.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: أيمما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلفته ما لا يطيق، لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلا أن تتوّب وترجع وتطلب منه طلاقته (١).

وحيث صلى الله عليه وآله وسلم المرأة على اصلاح شؤون البيت واستقبال الزوج بأحسن استقبال فقال: حق الرجل على المرأة إنارة السراج، واصلاح الطعام، وان تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدم إليه الطشت والمنديل... (٢).

ويستحب للزوجة أن تكسب رضا الزوج وتنال موادته، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنِي (٣).

وجعل الإمام محمد الباقر عليه السلام رضا الزوج على زوجته شفيعاً لها عند الله تعالى، فقال: لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها، ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال: اللهم إني راض عن ابنت نبيك، اللهم إنها قد أوحشت فأنسها (٤).

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٢.

(٢) مكارم الاخلاق: ٢١٥.

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٠٠.

(٤) بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٥٧.

ومن أجل التغلب على المشاكل المعكرة لصفو المودة والوئام، يستحب للزوجة أن تصبر على أذى الزوج، فلا تقابل الأذى بالأذى والإساءة بالإساءة، لأن ذلك من شأنه أن يغمر أجواء الأسرة بالتوترات الدائمة والمشاكل التي لا تنقضي، والصبر هو الأسلوب قادر على إيصال العلاقات إلى الانسجام التام بعودة الزوج إلى سلوكه المنطقي الهادئ، فلا يبقى له مبرر للاصرار على سلوكه غير المقبول، قال الإمام البارز عليه السلام: وجihad المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (١). ومن آثار مراعاة الزوجة لحقوق الزوج في الوسط الأسري أن تصبح له مكانة محترمة في نفوس أبنائه، فيحفظون له مقامه، ويؤدون له حق القيمة فيطبعون أوامره، ويستجيبون لارشاداته ونصائحه، فتسير العملية التربوية سيراً متکاماً، ويعم الاستقرار والطمأنينة جو الأسرة بأكمله، وتنتهي جميع ألوان وأنواع المشاحنات والتوترات المحتملة.

ثانياً: حقوق الزوجة:

وضع الإسلام حقوقاً للزوجة يجب على الزوج تتنفيذها وأداءها، وهي ضرورية لإشاعة الاستقرار والاطمئنان في أجواء الأسرة، وإنهاء أسباب المنافة والتدارب قبل وقوعها.

ومن حقوق الزوجة على زوجها: حق النفقة، حيث جعله الله تعالى من الحقوق التي يتوقف عليها حق القيمة للرجل، كما جاء في قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٧

من أموالهم) (١).

فيجب على الزوج الإنفاق على زوجته، وشدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الواجب حتى جعل المقصر في أدائه ملعونا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون ملعون من يضيع من يعول (٢).

والنفقة الواجبة هي الأطعام والكسوة للشتاء والصيف وما تحتاج إليه من الزينة حسب يسار الزوج (٣).

والضابط في النفقة القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وأداء وكسوة وفرش وغطاء واسكان وخدمات وألات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها (٤).

ويقدم الأطعام والأكساء على غيره من أنواع النفقة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك أدى والله حقها (٥).

والنفقة هي ملك شخصي للزوجة، فلو دفع لها الزوج نفقتها ليوم أو أسبوع أو شهر، وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها بأن أنفقت من غيرها، أو أنفق عليها أحد بقيت ملكا لها (٦).

(١) النساء ٤ : ٣٤.

(٢) عدة الداعي / أحمد بن فهد الحلي: ٧٢ - مكتبة الوحداني قم.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٨٥.

(٤) مهذب الأحكام ٢٥ : ٢٩٨ . والصراط القويم: ٢١٥.

(٥) عدة الداعي: ٨١.

(٦) مهذب الأحكام ٢٥ : ٣٠٥

ولو مضت أيام ولم ينفق الزوج عليها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة سواء طالبته بها أو سكتت عنها (١).

ولضرورة هذا الحق جعل الاسلام للحاكم الشرعي - وهو الفقيه العادل - صلاحية إجبار الزوج على النفقة، فإن امتنع كان له حق التفريق بينهما (٢)، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلا فرق بينهما (٣).

ولا تسقط النفقة حتى في حال الطلاق، فما دامت المطلقة في عدتها فعلى الزوج الانفاق عليها، وتسقط نفقتها في حال الطلاق الثالث، قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: إن المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما هي لمني لزوجها عليها رجعة (٤)، إلا الحامل فإنها تستحق النفقة بعد الطلاق الثالث (٥). قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبل، أنفق عليها حتى تضع.. (٦).

وتسقط النفقة في حال عدم التمكين للزوج، ولا تسقط إن كان عدم التمكين لعذر شرعي أو عقلي من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو

(١) مهذب الاحكام ٢٥: ٣٠٤.

(٢) مهذب الاحكام ٢٥: ٣٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٢.

(٤) الكافي ٦: ١٠٤.

(٥) المقنعة: ٥٣١.

(٦) الكافي ٦: ١٠٣.

مرض (١).

وتسقط النفقة إن خرجت بدون إذن زوجها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع (٢).
وتحث الإسلام على اتخاذ التدابير الموضوعية للحيلولة دون وقوع التدابر والتقاطع، فدعا إلى توثيق روابط المودة والمحبة وأمر بالعشرة بالمعروف، قال الله تعالى:
(... وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) (٣).

ومن مصاديق العشرة بالمعروف حسن الصحبة، قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: إن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة، فدارها على كل حال، وأحسن الصحبة لها، فيصفو عيشك (٤)

ومن حقها أن يتعامل زوجها معها بحسن الخلق، وهو أحد العوامل التي تعمق المودة والرحمة والحب داخل الأسرة، قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة، ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهوها، وحسن خلقه معها واستعماله استعمالاً قلبه بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها.. (٥).

١) مهذب الاحكام: ٢٥ : ٢٩٢.

٢) الكافي: ٥ : ٥١٤.

٣) سورة النساء: ٤ / ١٩.

٤) مكارم الاخلاق: ٢١٨.

٥) تحف العقول: ٢٣٩.

ومن حقها الراكم، والرفق بها، وإحاطتها بالرحمة والمؤانسة، قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: وأما حق رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله جعلها سكنا ومستراها وأنسا وواقية، وكذلك كل واحد منكم يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حرقك عليها أغلاظ وطاعتكم بها ألزم فيما أحبت وكرهت ما لم تكن معصية، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها.. (١).

وقد رَكَزَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى جَمْلَةٍ مِّن التَّوْصِيَاتِ مِنْ أَجْلِ إِدَامَةِ عَلَاقَاتِ الْحُبِّ وَالْمُوَدَّةِ دَاخِلَ الْأُسْرَةِ، وَهِيَ حَقُّ الْزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من اتخذ زوجة فليكرمها (٣).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته (٤).

وجاءت توصيات جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤكدة لحق الزوجة قال صلى الله عليه وآله وسلم: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها

(١) تحف العقول: ١٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨١.

(٣) مستدرك الوسائل / النوري ٢: ٥٥٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨١.

إلا من فاحشة مبينة (١).

ونهى صلی الله علیه وآلہ وسلم عن استخدام القسوة مع المرأة، وجعل من حق الزوجة عدم ضربها والصياح في وجهها، ففي جوابه على سؤال خولة بنت الأسود حول حق المرأة قال: حقك عليه أن يطعمرك مما يأكل، ويكسوك مما يلبس، ولا يلطم ولا يصيح في وجهك (٢).

وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم: خير الرجال من أمتى الذين لا يتطاولون على أهليهم، ويحنون عليهم، ولا يظلمونهم (٣). ومن أجل تحجيم نطاق المشاكل والاضطرابات الأسرية، يستحسن الصبر على إساءة الزوجة

، لأن رد الإساءة بالإساءة أو بالعقوبة يوسع دائرة الخلافات والتشنجات ويزيد المشاكل تعقيدا، فيستحب الصبر على إساءة الزوجة قولاً كانت أم فعلاً، قال الإمام محمد الباقر علیه السلام: من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنة (٤).

وحيث رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم الزوج على الصبر على سوء أخلاق الزوجة، فقال: من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أئوب على بلائه (٥).

ولقد ورد في سيرته صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه كان يصبر على أذى زوجاته وغضبهن

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨.

(٢) مكارم الاخلاق: ٢١٨.

(٣) مكارم الاخلاق: ٢١٦ - ٢١٧.

(٤) مكارم الاخلاق: ٢١٦.

(٥) مكارم الاخلاق: ٢١٣.

عليه و هجرهن إياه، فحرى بنا أن نقتدي بسيرة سيد البشر صلى الله عليه وآلـه و سلم لكي نتجنب كثيرا من حالات التصدع والتفكك في حياتنا الزوجية، ونحافظ على سلامـة العلاقات داخل محـيط الأسرة.

عن عمر بن الخطاب قال: غضبت على امرأتي يوما، فإذا هي تراجعـني، فأنكرت أن تراجـعني، فقالـت: ما تنـكر من ذلك! فوالله إن أزواجه النبي صـلى الله عليه وآلـه ليـرـاجـعنيه وتهـجـره إـحـدـاهـنـ الـيـوـمـ إـلـىـ اللـيـلـ (١).

وقـالـ عمرـ لـ حـفـصـةـ اـبـنـتـهـ: أـتـغـضـبـ إـحـدـاـكـنـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـيـوـمـ إـلـىـ اللـيـلـ؟ـ قـالـتـ:ـ نـعـمـ (٢).

وـكانـتـ سـيـرـةـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـثـالـاـ لـسـيـرـةـ جـدـهـمـ المـصـطـفـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ كـلـ مـفـرـدـاتـ الـعقـيـدـةـ وـالـسـلـوكـ،ـ وـهـكـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـبـرـ عـلـىـ أـذـىـ الـزـوـجـةـ لـأـجـلـ تـقـوـيـمـ سـلـوكـهاـ وـاصـلـاحـهاـ،ـ فـعـنـ إـلـمـامـ جـعـفرـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

كـانـتـ لـأـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـأـةـ،ـ وـكـانـتـ تـؤـذـيـهـ،ـ وـكـانـ يـغـفـرـ لـهـ (٣).

وـمـنـ حـقـوقـ الـزـوـجـةـ حـقـ المـضـاجـعـةـ،ـ إـنـ شـاءـتـ صـبـرـتـ عـلـيـهـ أـبـداـ،ـ وـإـنـ شـاءـتـ خـاصـمـتـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ حـيـثـ يـمـهـلـهـ لـمـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ لـيـرـاجـعـ نـفـسـهـ وـيـعـودـ إـلـىـ

مـرـاعـاهـ حـقـهـاـ،ـ أـوـ يـطـلـقـهـاـ،ـ فـانـ أـبـيـ كـلـيـهـمـاـ حـبـسـهـ الـحـاـكـمـ وـضـيقـ عـلـيـهـ فـيـ المـطـعـمـ

١) الدر المنشور ٦ : ٢٤٣ .

٢) المعجم الكبير ٢٣ : ٢٠٩ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٩ .

والمشرب حتى يرجع إلى زوجته، أو يطلقها (١).

وإذا تزوجت من رجل على أنه سليم، فظهر أنه عنين انتظرت به سنة، فان استطاع مجامعتها فتبقى على زوجيتها، وإن لم يستطع كان لها الخيار، فان اختارت المقام معه على أنه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار (٢).

ولا يجوز اجبار المرأة على الزواج من رجل غير راغبة فيه - كما تقدم -. وإن كان للرجل زوجتان، فيجب عليه العدل بينهما (٣).

ووضع الاسلام حدودا في العلاقات الزوجية، فلا يجوز للزوج أن يقذف زوجته، فلو قذفها جلد الحد (٤).

ثالثا: حقوق الوالدين:

للوالدين الدور الأساسي في بناء الأسرة والحفاظ على كيانها ابتداء وإدامه، وهم مسؤولان عن تنشئة الجيل طبقا لموازين المنهج الاسلامي، لذا حدد الاسلام أسس العلاقة بين الوالدين والأبناء، طبقا للحقوق والواجبات المترتبة على أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض، فقد قرن الله تعالى في كتابه الكريم بوجوب بر الوالدين والاحسان إليهما بوجوب عبادته، وحرم جميع ألوان الإساءة إليهما صغيرها وكبیرها، فقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْغَنُ عَنْكُمْ

(١) المقنعة: ٥٢٣.

(٢) المقنعة: ٥٢٠.

(٣) المقنعة: ٥١٦.

(٤) المقنعة: ٥٤١.

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أَفْ وَلَا تنهرهما وقل لهما
قولاً كريماً) (١).

وأمر بالاحسان إليهما والرحمة بهما والاستسلام لهما، فقال تعالى: (وانخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) (٢).
وقرن الله تعالى الشكر لهما بالشكر له، فقال: (... أَن اشْكُر لِي وَلِوَالِدِي
إِلَيِّ الْمَصِيرِ) (٣).

وأمر تعالى بصحبة الوالدين بالمعرفة، فقال: (وصاحبهما في الدنيا
معروفاً...) (٤).

وتجب طاعة الأبناء للوالدين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ...
ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك وممالك
فافعل، فإن ذلك من الإيمان (٥).

وقرن الإمام جعفر الصادق عليه السلام بر الوالدين بالصلوة والجهاد، عن منصور بن
حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة
لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل (٦).

ومن حقوق الوالد على ولده كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يسميه

١) سورة الإسراء: ١٧ / ٢٣ .

٢) سورة الإسراء: ١٧ / ٢٤ .

٣) سورة لقمان: ٣١ / ١٤ .

٤) سورة لقمان: ٣١ / ١٥ .

٥) الكافي ٢: ١٥٨ ، كتاب الإيمان والكفر، باب البر بالوالدين.

٦) الكافي ٢: ١٥٨ / ٤ .

باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له (١).
ومعنى (لا يستسب له) أي لا يفعل ما يصير سبباً لسب الناس له.
وقدم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بر الوالدة على بر الوالد لأنـها أكثر
منه في تحمل العناء من أجل الأولاد في الحمل والولادة والرضاع، عن الإمام جعفر
الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال: يا
رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال
: أمك، قال ثم من؟ قال: أباك (٢).

وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قائمة على تكريم من يبر والديه،
فقد أتته أخته من الرضاعة، فلما نظر إليها سر بها وبسط ملحته لها فأجلسها
عليها، ثم أقبل يحدثها ويوضحـ في وجهـها، ثم قـامت وذهبـت وجـاء أخـوها، فـلم يـصنـعـ به
ما صـنـعـ بهاـ، فـقـيلـ لـهـ: ياـ رسـولـ اللهـ، صـنـعـتـ بـأـخـتهـ ماـ لمـ تـصـنـعـ بـهـ وـهـ رـجـلـ؟ـ فـقـالـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لأنـهاـ كـانـتـ أـبـرـ بـوـالـدـيـهـ مـنـهـ (٣).

وقدم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم طاعة الوالدين على الجهاد، ففي رواية
 جاءـهـ رـجـلـ وـقـالـ: ياـ رسـولـ اللهـ، إـنـ لـيـ وـالـدـيـنـ كـبـيرـينـ يـزـعـمـانـ أـنـهـمـاـ يـأـسـانـ بـيـ
ويـكـرـهـانـ خـرـوـجيـ؟ـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: فـقـرـ معـ وـالـدـيـكـ، فـوـالـذـيـ نـفـسيـ
بـيـدـهـ لـأـنـهـمـاـ بـكـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ جـهـادـ سـنـةـ (٤).

ووردـ فيـ الحـدـيـثـ أـنـهـ يـحـبـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ وـإـنـ كـانـاـ فـاجـرـيـنـ، قـالـ الإمامـ

(١) الكافي ٢ : ٥ / ١٥٩.

(٢) الكافي ٢ : ٩ / ١٦٠ - ١٥٩.

(٣) الكافي ٢ : ١٢ / ١٦١.

(٤) الكافي ٢ : ١٠ / ١٦٠.

محمد الباقر عليه السلام: ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين (١).

وفي الآية المتقدمة (واخفض لها جناح الذل من الرحمة) قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدرك فوق أيديهما، ولا تقدم قدامهما (٢).

وبر الوالدين لا يقتصر على حال حياتهما، بل يشملهما حال الحياة وحال الممات، قال الإمام الصادق عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يير والديه حيين وميتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، قوله مثل ذلك، فيزيد الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً (٣).

ويجب على الولد الأكبر أن يقضى عن والده ما فاته من صلاة وصوم (٤)، أما بقية الأولاد فلا يجب عليهم القضاء عن والدهم، بل يستحب للرواية المتقدمة. وحرم الإسلام عقوق الوالدين بجميع ألوانه ومراتبه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحزن والديه فقد عقهما (٥).

(١) الكافي ٢: ١٦٢ / ١٥.

(٢) الكافي ٢: ١٥٨ / ١.

(٣) الكافي ٢: ١٥٩ / ٧.

(٤) منهاج الصالحين / السيد السيستاني، العبادات: ٢٤٨، ٣٣٨.

(٥) بحار الأنوار ٧٤: ٧٢، كتاب العشرة، باب بر الوالدين / ٥٣.

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: أدنى العقوق أَفْ، ولو علم الله
عز وجل شيئاً أهون منه لننهى عنه (١).
وقال عليه السلام: ... ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما
(٢).

وقال عليه السلام: من نظر إلى أبيه نظر ماقت وهمما ظالمان له، لم يقبل الله
له صلاة (٣).

وعقوب الوالدين من الكُبَائِر التي تستلزم دخول النار، قال الإمام الصادق عليه
السلام: عقوب الوالدين من الكُبَائِر، لأن الله عز وجل جعل العاق عصيا
شقيا (٤).

ولا يقتصر وجوب البر وحرمة العقوق على الجوانب المعنوية والروحية، بل يتعداها إلى
الجوانب المادية، فتحجب النفقة عليهما إن كانوا معسرین (٥).

وتتحجب رعاية الوالدين رعاية صحية، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه
السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة؟ فقال: إن
استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيده، فإنه

(١) الكافي ٢: ٣٤٨ كتاب الایمان والکفر، باب العقوب.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٩ .

(٣) الكافي ٢: ٣٤٩ .

(٤) بحار الأنوار ٧٤: ٧٤ .

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٨٦ .

جنة لك غدا (١).

وخلالص القول: يجب طاعة الوالدين في جميع ما يأمرون به إلا المعصية أو ما يترب
عليه مفسدة فلا تجب طاعتها.

ومع جميع الظروف يجب على الأبناء إحراز رضا الوالدين بأي أسلوب شرعي إن أمكن،
لأن رضاهم مقرنا برضى الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
رضا الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين (٢).

وبر الوالدين بطاعتھما والاحسان إليهما، كفيل بإشاعة الود والحب والوئام في
أجواء الأسرة وبالتالي إلى تحكيم بنائهما وإنهاء جميع عوامل الاضطراب والتخلخل
الطارئ عليها، ولا يتحقق ذلك إلا بالالتزام بالحقوق والواجبات المترتبة على
أفرادها.

رابعا: حقوق الأبناء:

للأبناء حقوق على الوالدين، وقد لخصها الإمام علي بن الحسين عليهما السلام
بالقول: وأما حق ولدك فإنك تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره
وشره، وأنك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل
والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثال على الاحسان إليه،
معاقب على الإساءة إليه (٣).

١) الكافي :٢ :٦٦ .

٢) بحار الأنوار :٧٤ :٨٠ .

٣) بحار الأنوار :٧٤ :٦ .

ومن حق الأبناء على الآباء الاحسان إليهم وتعليمهم وتأديبهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رحم الله عبداً أعن ولده على بره بالاحسان إليه والتلطف له، وتعليمه وتأديبه (١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: رحم الله من أعن ولده على بره... يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يحرق به (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم (٣).

وتترتب على الوالدين حملة من الحقوق ينبغي مراعاتها من أجل اعداد الأبناء اعدادا فكريّا وعاطفيّا وسلوكيّا منسجمة مع المنهج الإلهي في الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا باشباع حاجات الأبناء الأساسية، كالحاجة إلى الإيمان بالغيب، وال الحاجة إلى الأمان وتوكيد الذات والمكانة بالمحبة والتقدير، والحاجة إلى التربية الصالحة.

ويتمكن تحديد أهم حقوق الأبناء بما يلي:

١ - ينبغي على كل من الوالدين اختيار شريك الحياة على أساس الإيمان والتدين والصلاح والسلامة من العيوب العقلية كالجنون والحمق، لأن ذلك يؤثر على تنشئة الجيل وسلامته.

وينبغي الاهتمام بالصحة الجسدية والنفسية للأم أثناء الحمل، لكي يخرج الأبناء إلى الدنيا وهم يتمتعون بالصحة الجسدية والنفسية

(١) مستدرك الوسائل ٢ : ٦٢٦ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٠ .

(٣) مستدرك الوسائل ٢ : ٦٢٥ .

لانعكاسها عليهم أثناء الحمل.

٢ - يستحب تسمية الأبناء بأحسن الأسماء، ورعاية الأم رعاية صالحة، وتوفير حاجاتها الالزمة للتفرغ إلى رعاية الأبناء في مهدهم، ويجب على الوالد اشباع حاجات الوليد من الرضاعة، وذلك بالاعتماد على حليب الأم أو اختيار المرضعة الصالحة، وابشاع حاجاته المادية والمعنوية في فترة الحضانة.

٣ - يجب على الوالدين تعليم الطفل معرفة الله تعالى، وتعظيم الإيمان في قلبه وجوارحه، وتعليمه سائر أصول الدين ليتعرّع على الإيمان بالله وبرسوله وبالأنئمة عليهم السلام وبيوم القيمة، ليكون الإيمان عوناً له في تهذيب نفسه في الحاضر والمستقبل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدبوا أولادكم على ثلات خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن (١).
ويجب تربية الأطفال على طاعة الوالدين.

٤ - ويجب الإحسان إلى الأبناء في هذه المرحلة وتكريمهم من أجل تعزيز أواصر الحب بينهم وبين الوالدين، وذلك ضروري في كمالهم اللغوي والعقلي والعاطفي والاجتماعي، فالطفل يقلد من يحبه، ويقبل التعليمات والنصائح والأوامر منمن يحبه.
والمنهج الإسلامي في التعامل مع الأبناء يؤكّد على التوازن بين اللين والشدة في التربية، ويعكّد على العدالة بين الأطفال في الحب والتقدير

(١) كنز العمال ١٦ : ٤٥٦ / ٤٥٩.

وفي العطاء وشباع الحاجات لكي يتربعوا متحابين متآزرين لا عداء بينهم ولا شحناء ولا تقاطع ولا تدابر.

ويجب على الوالدين وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي والانحراف السلوكي، وتنمية عواطفهم اتجاه الأعمال الصالحة، وتوجيهها سليماً يقوم على أساس المنهج الإسلامي في التربية والسلوك.

ويجب الاهتمام بالطفل اليتيم ورعايته رعاية حسنة لكي يكون رجلاً صالحاً في المستقبل.

(٨٠)

الفصل الرابع الخلافات الزوجية

الخلافات بين الزوجين تخلق في الأسرة أجواء متوترة ومتشنجة تهدد استقرارها وتماسكها، وقد تؤدي إلى انفصام العلاقة الزوجية وتهدم أركان الأسرة، وهي عامل قلق لجميع أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال، ولها تأثيراتها السلبية على المجتمع أيضاً، لأن الخلافات الدائمة تزرع القلق في النفوس، والاضطراب في التفكير والسلوك، فتكثر التعقيبات والاضطرابات النفسية في أو ساط المنحدرين من أسر مفككة بسبب كثرة الخلافات والتشنجات، فتنعدم فيهم الثقة بالنفس والمجتمع، لذا حث الإسلام على إنهاء الخلافات الزوجية وإعادة التمسك الأسري، قال تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير...) (١). وأمر القرآن الكريم الزوج بالمعاشة بالمعروف فقال: (... وعاشروهن

. ١٢٨ / ٤) النساء:

(٨١)

بالمعروف فإن كرهتمون فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١).

وحضر الاسلام من الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ما من شيء مما أحله الله عز وجل لأبغض إليه من الطلاق، وإن الله يبغض المطلاق الذوق (٢).

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق (٣). وإذا لم تنفع جميع محاولات الاصلاح وإعادة العلاقات إلى مجاريها، وإذا لم تتوقف المشاكل والتواترات إلا بالطلاق، فقد يكون الطلاق سعادة لكلا الزوجين، ومع ذلك فقد منح الاسلام الفرصة للعودة إلى التماسك الأسري، فأعطي للزوج حق العودة أثناء العدة دون عقد جديد، وبعد العدة بعقد جديد، وجعل له حق العودة بعد الطلاق الأول والثاني، وفيما يلي نستعرض المواقف والمظاهر المتعلقة بالخلافات الزوجية.

الشقاق والنشوز:

إذا حدث الشقاق، وضع الاسلام أساساً وقواعد موضوعية لانهائه في مهده، أو التخفيف من وطأته على كلا الزوجين، فإذا كانت الزوجة هي المسيبة للشقاق والنشوز بعدم طاعتها للزوج وعدم احترامه، فللزوج حق

(١) النساء: ٤ / ١٩.

(٢) الكافي ٦: ٥٤.

(٣) الكافي ٦: ٥٤.

استخدام بعض الأساليب كالوعظ أولاً، والهجران ثانياً، والضرب الرقيق أخيراً (١).
قال تعالى: (... واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان
عليها كبيراً) (٢).

ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة السعي في المصالحة ببعث حكم من أهل الزوج وحكم
من أهل الزوجة، كما جاء في قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حکماً من أهله وحکماً من أهلهما إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن
الله كان عليهما خبيراً) (٣).

وبينبغي على الحكمين مراجعة الزوج والزوجة قبل بدء التشاور، فان جعلا إليهما
الاصلاح والطلاق، أخذذوا ما رأياه صلاحاً من غير مراجعة، وإن رأيا التفریق بينهما
طلاق أو خلع، لا يحق لهما امضاء ذلك إلا بعد مراجعة الزوجين (٤).

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل
والمرأة، ويشرطاً عليهما إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرقنا، فان جمعاً فجائز، وإن
فرق فحائز (٥).

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٣٣. وجواهر الكلام: ٣١، ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: ٤ / ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٤ / ٣٥.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٣٣. وجواهر الكلام: ٣١، ٢١٠، ٢١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨: ١٠٣.

ويجوز للحاكم الشرعي أن يبعث الحكمين من غير أهلهما (١). ومهما اتفق الحكمان فلا يجوز الفصل بين الزوجين في حال غياب أحدهما (٢). وإن كان أحد الزوجين مغلوباً على عقله بطل حكم الشقاق (٣). وفي جميع مراحل عمل الحكمين يستحب لهما الاصلاح إن أمكن ذلك، لعموم أدلة بعض الطلاق وكراهيته من قبل الله تعالى. ومن الأفضل اختيار الحكمين على أساس العلم والتقوى والكفاءة في مواجهة الأمور، والقدرة على استيعاب المواقف المتتشحة، والصبر عليها، وأن يقولا الحق ولو على أنفسهما.

وينبغي على الحكمين أن يمنحا الفرص المتاحة لإعادة مسار العلاقات الزوجية إلى حالتها قبل الشقاق والنشوز، وإن طالت مدة الاصلاح والمفاوضات المقابلة. الآلياء:

الآلياء: هو حلف الزوج على أن لا يطأ زوجته (٤). والآلياء مظاهر الانحراف عن الفطرة، وهو مقدمة من مقدمات التنافر والتدابر بين الزوجين.

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المبسوط ٥: ١١٤.

وليس أمام الزوجة إزاء هذه الحالة إلا أحد خياراتين، إما الصبر على ذلك حفاظاً على كيان الأسرة من التفكك، وإما اللجوء إلى الحاكم الشرعي، فإن رفعت خصومتها إليه أنظر الحاكم زوجها أربعة أشهر لمراجعة نفسه في ذلك، فان أبي الرجوع والطلاق جميعاً حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يفني إلى أمر الله تعالى بالرجوع إلى معاشرة زوجته أو طلاقها (١).

قال تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (٢).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسها ورأسها، فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف، فإما أن يفني فيمسها، وإما أن يعزز على الطلاق فيخلி عنها ، حتى إذا حاضت وتظهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجتمعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة أقراء (٣).
اللعن:

إذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور، وادعى أنه رأى معها رجلاً يطأها، فان لم يأت بشهود أربعة، لاعن الزوجة (٤).

١) المقنعة: ٥٢٣.

٢) سورة البقرة: ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٣) تهذيب الأحكام ٨: ٣ .

٤) المقنعة: ٥٤١ .

والذي يوجب اللعان أن يقول: رأيتك تزنين، ويضيف الفاحشة منها إلى مشاهدته، أو ينفي ولداً أو حملها (١).

أما إذا قال لها: يا زانية، ولم يدع المشاهدة، فلا لعان بينهما، وإنما يكون الزوج قاذفاً (٢).

قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين (٣). وصيغة الملاعنة كما ورد في القرآن الكريم: (وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (٤).

فيقول له الحاكم قل: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيمن ذكرته عن هذه المرأة من الفجور).

ويكرر ذلك أربع مرات، فإن رجع عن قوله، جلده حد المفترى ثمانين جلدة، ورد أمرأته عليه.

وإن أصر على ما ادعاه، قال له قل: (إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين).

(١) الانتصار: ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨: ١٨٦.

(٤) سورة النور: ٢٤ / ٦ - ٩.

ويقول الحكم لزوجته قوله: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به) وتكرر القول أربع مرات.

وتقول في الخامسة: (إن غضب الله علي إن كان من الصادقين). فإذا قالت الزوجة ذلك، فرق الحكم بينهما، ولم تحل له أبداً، وقضت منه العدة من تمام لعانها له (١).

أما إذا كانت الزوجة خرساء، فرق بينهما، وأقيمت عليه الحد، ولا تحل له أبداً ، ولا لعان بينهما (٢).

الطلاق:

الطلاق: من حيث الأحكام الشرعية على أربعة أنواع (٣).

الأول: الطلاق الواجب، وهو الطلاق الناتج عن الإلاء - كما تقدم -.

الثاني: الطلاق المستحب، وهو طلاق الزوج زوجته حال الشقاق والحال بينهما غير عامرة، ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه.

الثالث: الطلاق المحظور، وهو طلاق الزوج زوجته في أحد موضعين:

١ - طلاق الحائض المدخول بها، ولم يغب عنها زوجها.

٢ - طلاق الخارجة من المحيض بعد مواقعة زوجها لها في ذلك الطهر، قبل أن يستتبين حملها.

١) المقنعة: ٥٤١.

٢) الانتصار: ٣٣١.

٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٩.

الرابع: الطلاق المكروه، وهو طلاق الزوج زوجته والحال عامرة بينهما، ويقوم كل منهما بحق صاحبه.
شروط الطلاق:

لا يقع الطلاق إلا باللفظ، وهو قول الزوج: أنت طالق، ولا يقع بقوله: فارقتك وسرحتك، أو بقوله: اعتدي، وحبلك على غاربك (١).
ولا يقع الطلاق في الحيض (٢) وإنما يقع في طهر لم يجامعتها فيه.
ولا يقع الطلاق إلا بشهادة مسلمين عدلين (٣).

ومن كان غائباً عن زوجته، فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء، لكنه لا بد له من الشهاد، فإذا أشهد رجلاً من المسلمين على طلاقه لها، وقع بها الطلاق سواء كانت ظاهراً أو حائضاً، ومن أراد أن يطلق زوجته غير المدخول بها، طلقها في أي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين، ولم يتطرق بها طهراً (٤).

ولا يقع الطلاق إن كان مشروطاً (٥) لأن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار.

(١) الانتصار: ٣٠٠.

(٢) الانتصار: ٣٠٦.

(٣) المقنعة: ٥٢٥.

(٤) المقنعة: ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٠٥.

شروط المطلق (١):

يشترط في صحة الطلاق بعدها تقدم، عدة أمور، أهمها:

١ - كون المطلق ممن يصح تصرفه، وهو العاقل البالغ، فلا يصح طلاق المجنون والسكران والصبي.

قال الإمام الصادق عليه السلام: ليس طلاق السكران بشيء (٢).

٢ - أن لا يكون الزوج مكرها على الطلاق، فلا بد من اختياره هو.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لو أن رجلاً مسلماً من بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق فعل، فلم يكن عليه شيء (٣).

٣ - أن يكون قاصداً للطلاق.

قال الإمام الباقر عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق (٤).

٤ - أن يكون تلفظه بصريح القول دون الكنایة.

عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته ثم بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق حتى يتكلم به (٥).

وتجوز الوكالة في الطلاق، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل جعل

(١) الكافي في الفقه: ٣٠٥ - ٣٠٦. وجوهر الكلام: ٣٢: ٨ وما بعدها. والصراط القويم: ٢٢١.

(٢) الكافي: ٦: ١٢٦.

(٣) الكافي: ٦: ١٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨: ٥١.

(٥) الكافي: ٦: ٦٤.

أمر امرأته إلى رجل، فقال: اشهدوا أني جعلت أمر فلانة إلى فلان، أيجوز ذلك للرجل ؟

قال: نعم (١).

طلاق السنة:

طلاق السنة هو الطلاق المستوفي للشروط المتقدمة، من كون المطلق عاقلاً مميزاً مالكاً أمره غير مكره ولا غضبان ولا فاقد العقل، وأن يكون الطلاق واقعاً في طهر لم ي الواقع زوجته فيه، وأن يكون التلفظ بصريح القول، وأن يكون الطلاق مطلقاً غير مشروط ، وأن يتم بحضور شاهدين عدلين في مجلس واحد (٢).

سئل الإمام الرضا عليه السلام عن طلاق السنة، فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله (٣).

طلاق البدعة:

وهو الطلاق غير المستوفي للشروط، كطلاق الحائض أو طلاق الطاهرة من الحيض بعد مواقعتها في طهرها، وكطلاق المعلق بشرط، وإيقاع الطلاق ثلاثة بلفظة واحدة (٤).

(١) الكافي ٦: ١٢٩.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٢٠ - ٣٢١. وجواهر الكلام: ٣٢: ١١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨: ٤٩.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٢٢. وجواهر الكلام: ٣٢: ١١٦. والصراط القوي: ٢٢٣.

عن الحلبـي، قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ، فـقـالـ: الطـلـاقـ لـغـيرـ السـنـةـ باـطـلـ (١ـ).

وـقـالـ الإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: طـلـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ، فـجـعـلـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـاحـدـةـ، وـرـدـهـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ (٢ـ). وـمـنـ طـلـاقـ الـبـدـعـةـ، طـلـاقـ بـغـيرـ شـهـودـ، قـالـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ طـلـاقـ بـغـيرـ شـهـودـ فـلـيـسـ بـشـئـ (٣ـ).

الخلع:

إـذـاـ كـرـهـتـ زـوـجـهـ زـوـجـهـ وـآـثـرـتـ فـرـاقـهـ، وـظـهـرـ ذـلـكـ جـلـياـ فـيـ عـصـيـانـهـ لـأـمـرـهـ وـمـخـالـفـتـهـ لـقـولـهـ، وـعـدـمـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـمـضـاجـعـةـ، فـيـجـوزـ لـهـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـلـتـمـسـ عـلـىـ طـلـاقـهـ ماـ شـاءـ مـنـ الـمـالـ وـالـمـتـاعـ وـالـعـقـارـ، أـوـ التـنـازـلـ عـنـ مـهـرـهـاـ، فـانـ أـجـابـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، قـالـ لـهـ: قـدـ خـلـعـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـمـاـ أـوـ دـيـنـارـاـ، فـإـذـاـ قـالـ لـهـ ذـلـكـ بـمـحـضـ شـاهـدـيـنـ مـسـلـمـيـنـ عـدـلـيـنـ وـهـيـ طـاهـرـ مـنـ الـحـيـضـ طـهـرـاـ لـمـ يـوـاقـعـهـ فـيـهـ، فـقـدـ بـانتـ بـاـنـتـ مـنـهـ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ، وـلـهـاـ أـنـ تـعـقـدـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ لـمـنـ شـاءـتـ بـعـدـ خـرـوجـهـاـ مـنـ عـدـتـهـاـ، فـانـ اـخـتـارـتـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ وـاـخـتـارـ هوـ ذـلـكـ، جـازـ لـهـ الـرـجـوعـ إـلـىـ النـكـاحـ بـعـقـدـ جـدـيدـ وـمـهـرـ جـدـيدـ (٤ـ).

قـالـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـحـلـ خـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ: وـالـلـهـ لـاـ أـبـرـ

(١) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٨: ٤٧ـ.

(٢) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٨: ٥٥ـ.

(٣) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٨: ٤٨ـ.

(٤) الـمـقـنـعـةـ: ٥٢٩ـ - ٥٢٨ـ . وـالـصـرـاطـ الـقوـيـمـ: ٢٢٨ـ .

لَكَ قَسْمًا، وَلَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا اغْتَسِلْ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا وُطْئِنْ فِرَاشَكَ مِنْ تَكْرَهِهِ، وَلَا وُذْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخَصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ بِاقْتِيَّتِينِ، وَكَانَ الْخَلْعُ تَطْلِيقَةً (١).

المباراة:

إِذْ أَكْرَهَ الْزَوْجُ زَوْجَهُ وَكَرِهَتِ الْزَوْجَةُ زَوْجَهَا، وَظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمَا بِأَفْعَالِهِمَا، وَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ، فَتَخْتَارِ الزَّوْجَةُ حِينَئِذِ الْفَرَاقِ، فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَنَا كَارِهَةٌ لَكَ، فَأَنْتَ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَخَلِ سَبِيلِي، فَيَقُولُ لَهَا: لَكَ عَلَيَّ دِينٌ فَاتَرَ كِيهَ حَتَّى أَخْلِي سَبِيلِكَ، أَوْ يَقُولُ لَهَا: قَدْ أَخْذَتْ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَرَدِيَّهُ عَلَيَّ أَوْ بَعْضُهُ لَأَخْلِي سَبِيلِكَ، فَتَجْيِيهُ إِلَى ذَلِكَ فَيَطْلُقُهَا.

وَلَا يَحُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ كَارِهَاهَا لَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَلَى الطَّلاقِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا. وَلَا رَجْعَةٌ لَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَيُشَرِّطُ فِي هَذَا الطَّلاقِ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ (٢)، وَلَيْسَ لَهَا نَفْقَةٌ فِي عِدَتِهَا (٣).

الفسخ:

لِلزَّوْجِ حَقُّ فَسَخِ الْعَقْدِ إِنْ كَانَتِ الْزَوْجَةُ مَصَابَةً بِالْبَرْصِ وَالْجَذَامِ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٨ : ٩٥.

(٢) الْمَقْنَعَةُ: ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) الْمَقْنَعَةُ: ٥٣١.

والعرج والعمى والرثق أو كونها مفضاة.
 وللزوجة حق فسخ العقد إن كان الزوج مصاباً بالعنة والجب - أي مقطوع الذكر -
 وبالسل، والخصاء على وجه لا يمكنه من الجماع.
 والعيب المذكور يؤثر في الفسخ إن كان تدليسًا لا يعلمه الزوج أو الزوجة قبل العقد
 ، أما إذا كان يعلمه، أو علمه بعد العقد ورضي به، فلا يحق الفسخ بعد ذلك (١).
 ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيماً، لم يكن له ردتها، ولم يجز له قذفها
 بفجور، لأن العذر قد تزول بأسباب أخرى (٢).
 وإذا جن الزوج، وكان يعقل مع جنونه أوقات الصلاة، لم يكن للمرأة حيام مع ذلك،
 وإن كان لا يعقل أوقات الصلاة، كانت بالخيار (٣) في البقاء معه أو الفسخ.
 المفقود عنها زوجها:

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة لم تعرف فيها خبره، وكان له ولد ينفق عليها، أو
 كان في يدها مال له تنفق منه على نفسها، كانت في حاله إلى أن تعرف له موتاً أو
 طلاقاً أو ردة عن الإسلام.
 وإن لم يكن له ولد ينفق عليها، ولا مال في يدها تنفق منه، واحتارت الحكمة في ذلك
 ، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليبحث عن خبره في

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١١. وجواهر الكلام: ٣٢٠، ٣١٨: ٣٠.

(٢) المقنية: ٥١٩.

(٣) المقنية: ٥٢٠. وجواهر الكلام: ٣٢١: ٣٠.

الأمصار، وانتظرت أربع سنين، فان عرفت له خبرا من حياة، ألزمه الحاكم النفقه عليها أو الفراق، وإن لم تعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتزوجت إن شاءت.

وإن جاء زوجها وهي في العدة، أو قد قضتها ولم تتزوج، كان أحق بها من غير عقد.

وإن جاء وقد خرجم من العدة وتزوجت، لم يكن له عليها سبيل (١).

أحكام الرجعة:

للزوج حق الرجوع بعد الطلاق، إن كانت زوجته في عدتها، ويصح الرجوع بشرطين:
الأول: أن تكون المطلقة مدخولا بها.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بائنا. والطلاق البائن: هو كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه إلا بعقد جديد ومهر مستأنف، أو بعد أن تنكح زوجا غيره (٢).

والبائن سبعة أقسام:

- ١ - طلاق من لم يدخل بها.
- ٢ - طلاق من لم تبلغ المحيض ولا مثلها.
- ٣ - طلاق الآيسة من المحيض.

(١) المقنعة: ٥٣٧.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٢٩. والصراط القويم: ٢٢٣.

- ٤ - طلاق المختلعة.
- ٥ - الطلاق بعد المبارأة.
- ٦ - الطلاق الثالث.

وفي مقابل الطلاق البائن هناك الطلاق الرجعي، وهو كل طلاق يكون للزوج حق المراجعة بغير تجديد للعقد.

وهنالك نوعان من المراجعة:

- ١ - المراجعة القولية: كقوله: راجعتها، ارتجعت، رددت، أمسكت، تزوجت، نكحت.
 - ٢ - المراجعة الفعلية: كالوطء، القبلة، اللمس بشهوة، إنكار الطلاق (١).
- عن محمد بن مسلم، عن الإمام الバاقر عليه السلام قال: سأله عن الرجعة بغير جماع ، تكون رجعة؟ قال: نعم (٢).

عدة المطلقة:

تعتبر الزوجة المطلقة مدة ثلاثة أشهر إن كانت ممن تحيض، وإن لم تكن تحيض لمرض أو عارض اعتدت بثلاثة أشهر.

وإذا تجاوزت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض، فلا عدة عليها، ولا عدة على القرشية إن تجاوزت الستين.

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨: ٤٥.

وإن كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملها، ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة أو أقل (١).

وإن مضت ثلاثة أشهر، ولم تضع الحمل بانت من مطلقها، ولكن لا يجوز لها الزواج إلا بعد وضع الحمل (٢).

ولا عدة على غير المدخول بها (٣).

وإذا طلق الغائب زوجته، ثم ورد الخبر عليها بذلك، فعدتها تكون من يوم طلاقها، فإذا ورد الخبر عليها بعد أن حاضت ثلاث حيضات، فقد خرجت من عدتها، ولا عدة عليها بعد ذلك (٤).

وقد بين تعالى مدة العدة في الأوضاع المختلفة في سورة الطلاق.
أحكام العدة:

يجب على المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل زوجها، ولا تخرج منه إلا باذنه، ولا يجوز له اخراجها من منزله إلا أن تؤديه أو تأتي في منزله ما يوجب الحد، فيخرجها لإقامة الحد ويردها إليه.
ولا يجوز لها المبيت إلا في منزله.
ويجوز لها استخدام الزينة في أثناء العدة (٥).

١) المقنعة: ٥٣٢. والصراط القويم: ٢٢٦.

٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٢٥.

٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٢٤.

٤) المقنعة: ٥٣٥.

٥) الكافي في الفقه: ٣١٢.

قال تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن
لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله...).
ويجب على الزوج المطلق أن ينفق عليها ما دامت في عدتها منه (٢).
ومن طلق زوجته المدخول بها، لم يجز له العقد على أختها حتى تنتهي العدة (٣).
ومن كان عنده أربع زوجات فطلق واحدة منهن، لا يجوز له العقد على امرأة أخرى
حتى تخرج المطلقة من عدتها (٤).

والأحكام الواردة في العدة لو طبقت كما أرادتها الشريعة الإسلامية، فإنها تخلق
فرصاً جديدة للمصالحة والعودة إلى الحياة الزوجية، فمجرد وجود المطلقة في منزل
مطلقها وسكنها معه ثلاثة أشهر عامل مساعد في إمكان العودة، وإعادة النظر في
استئناف حياة جديدة، وتجاوز مشاكل وتعقيدات الماضي، وإذا كان للمطلقة بنين وبنت
فستكون إعادة العلاقة الزوجية أيسر وأسهل.
عدة الوفاة:

يجب على من مات زوجها العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: (١)
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر

-
- ١) سورة الطلاق: ٦٥ / ١.
٢) المقنعة: ٥٣٣.
٣) المقنعة: ٥٣٦ - ٥٣٧.
٤) المقنعة: ٥٣٦.

وعشراً...). (١).

ويجب على المرأة إضافة إلى العدة أن تتحدد.

والحداد: هو امتناعها من الزينة بالكحل والامتناط والخضاب، ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى ذلك من ضروب الزينة (٢)، وتمتنع من الطيب كله (٣).

ويجوز لها المبيت حيث شاءت (٤) في منزلها أو في منزل آخر.

ويبدأ الحداد والعدة من يوم بلغها خبر موت زوجها، وإن كان متوفياً منذ مدة طويلة ، قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها، لأنها تريد أن تتحدد له (٥).

وما دامت المرأة ملتزمة بالحداد، فلها الحق في زيارة الناس وأداء الحج، روی عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها، أتتاج وتشهد الحقوق؟ قال : نعم (٦).

ويجوز للرجل التعریض لها بالخطبة أثناء عدتها وحدادها، ولا يجوز له التصریح بالخطبة (٧) كما تقدم.

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٤.

(٢) الانتصار: ٣٤٥ . والصراط القويم: ٢٢٦ .

(٣) المقنعة: ٥٣٥ .

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٣ .

(٥) تهذيب الأحكام: ٨: ١٦٣ .

(٦) الكافي ٦: ١١٦ .

(٧) المبسوط: ٤: ٢١٧ .

قال تعالى: (ولَا جناح علَيْكُمْ فِيمَا عرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (١).

. ٢٣٥ / ٢) سورة البقرة: ١)

(٩٩)

الفصل الخامس الأسرة والمجتمع

الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، وهي الخلية التي تقوم بتنشئة العنصر الإنساني وتشكيل دعائم البناء الاجتماعي، وهي نقطة البدء المؤثرة في جميع مراافق المجتمع، وفي جميع مراحل حياته إيجاباً وسلباً، ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بالأسرة، فوضع القواعد الأساسية في تنظيمها وضبط شؤونها من حيث علاقات أفرادها في داخلها، وعلاقاتهم مع المجتمع الكبير الذي يعيشون فيه.

وقد عنني الفصل السابق بموضوع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، فيما يختص هذا الفصل ببحث علاقات الأسرة بالمجتمع الذي تبحث فيه.

وقد تطرقنا إلى هذه المواضيع لابتلاء غالبية الأسر بحكام من هذا القبيل، ولأن الأسرة وحدة اجتماعية لا تنفصل عن المجتمع بشكل أو آخر.

وعلى هذا الصعيد تتتصدر في المنهاج الإسلامي ثلاثة عناوين بارزة، وهي: صلة الأرحام، وحقوق الجيران، وحقوق المجتمع.
أولاً: صلة الأرحام

من السنن الإلهية المودعة في فطرة الإنسان هي الارتباط الروحي والعاطفي بأرحامه وأقاربه، وهي سنة ثابتة يكاد يتساوى فيها أبناء البشر، فالحب المودع في القلب هو العلقة الروحية المهيمنة على علاقات الإنسان بأقاربه، وهو قد يتفاوت تبعاً للقرب والبعد النسبي إلا أنه لا يختلف بالكلية.

ولقد راعى الإسلام هذه الرابطة، ودعا إلى تعميقها في الواقع، وتحويلها إلى معلم منظور، وظاهرة واقعية تترجم فيه الرابطة الروحية إلى حركة سلوكية وعمل ميداني.

فانظر كيف قرن تعالى بين التقوى وصلة الأرحام، فقال: (... واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (١).

وذكر صلة القربي في سياق أوامره بالعدل والاحسان، فقال: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٢).

وبالإضافة إلى الصلة الروحية دعا إلى الصلة المادية، وجعلها مصداقاً للبر، فقال تعالى: (... ولكن البر من... آتى المال على حبه ذوي القربي

(١) سورة النساء: ٤ / ٤.

(٢) سورة النحل: ١٦ / ٩٠.

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرین في اليساء والضراء وحين البأس أولئک الذين صدقوا وأولئک هم المتقون) (١).

وجعل قطيعة الرحم سببا للعنة الإلهية فقال: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئک الذين لعنهم الله فأاصمهم وأعمى أبصارهم) (٢).

صلة الأرحام في الأحاديث الشريفة:

لقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم وأهل البيت عليهم السلام إلى صلة الأرحام في جميع الأحوال، وأن تقابل القطيعة بالصلة حفاظا على الأواصر والعلاقات ، وترسيخا لمبادئ الحب والتعاون والوئام.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل من الذي إذا انقطعت رحمه وصلها (٣).

وقال أبو ذر الغفاری رضي الله عنه: (أوصانی رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أن أصل رحمي وإن أدرست) (٤).

وقال أمير المؤمنین عليه السلام: صلوا أرحامکم وإن قطعواکم (٥).

(١) سورة البقرة: ٢ / ١٧٧.

(٢) سورة محمد: ٤٧ / ٢٢ - ٢٣ .

(٣) جامع الأخبار / السبزواری: ٢٨٧ - مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم - ١٤١٤ ط ١.

(٤) الخصال / الصدوق: ٢ / ٣٤٥ - ١٢ - جماعة المدرسین - قم - ١٤٠٣ .

(٥) بحار الأنوار ٧٤: ٩٢ .

ومما جاء في فضل صلة الأرحام في الحديث الشريف أنها خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، وأنها أَعْجَلُ الْخَيْرِ ثَوَابًا ، وأنها أحب الخطى التي تقرب العبد إلى الله زلفى ، وتنزيل في إيمانه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أدلّكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ من عفا عن ظلمه، ووصل من قطعه، وأعطى من حرمه (١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أَعْجَلُ الْخَيْرِ ثَوَابًا صلة الرحم، وأسرع الشر عقاباً البغي (٢).

وقال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: ما من خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوتين: خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله، وخطوة إلى ذي رحم قاطع (٣).

وقال الإمام موسى الكاظم عليه السلام: صلة الأرحام وحسن الخلق زيادة في الإيمان (٤).

ولقد رتب الإمام علي بن الحسين عليه السلام حقوق الأرحام تبعاً لدرجات القرابة النسبي، فيجب صلة الأقرب فالأقرب، فقال: وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة، فأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك، ثم حق ولدك، ثم حق أخيك، ثم الأقرب فالأقرب، والأول

(١) جامع الأخبار: ٢٨٧.

(٢) جامع الأخبار: ٢٩٠.

(٣) الحصول ١: ٥٠ / ٦٠.

(٤) جامع الأخبار: ٢٩٠.

فالأول (١).

وتتجلى مظاهر الصلة بالاحترام والتقدير والزيارات المستمرة وت فقد أوضاعهم الروحية والمادية، وتوفير مستلزمات العيش الكريم لهم، وكف الأذى عنهم.

ولقد دعا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى تفقد أحوال الأرحام المادية وإشباعها، فقال: ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخاصة أن يسدها بالذى لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أهلكه، ومن يقبض يده عن عشيرته، فإنما تقبض منه يد واحدة، وتقبض منهم عنه أيد كثيرة، ومن تلن حاشيته يستدム من قومه المودة (٢).

وأدنى الصلة هي الصلة بالسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: صلوا أرحامكم ولو بالسلام (٣).

وأدنى الصلة المادية هي الاسقاء، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: صل رحمك ولو بشربة ماء... (٤).

ومن مصاديق صلة الأرحام كف الأذى عنهم، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: عظموا كباركم، وصلوا أرحامكم، وليس تصلونهم بشئ أفضل من كف الأذى عنهم (٥).

(١) تحف العقول: ١٨٣.

(٢) نهج البلاغة: ٦٥ ، الخطبة: ٢٣ ، تحقيق صبحي الصالح.

(٣) تحف العقول: ٤٠ .

(٤) بحار الأنوار ٧٤: ٨٨ .

(٥) الكافي ٢: ١٦٥ .

قطيعة الأرحام في الأحاديث الشريفة:
الاسلام دين التآزر والتعاون والوئام، لذا حرم جميع الممارسات التي تؤدي إلى التقاطع والتدابير، لأنها تؤدي إلى تفكيك أواصر المجتمع، وخلخلة صفوته، فحرم قطيعة الرحم، وجعلها موجبة لدخول النار والحرمان من الجنة.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم (١).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: اثنان لا ينظر الله إليهما يوم القيمة: قاطع رحم، وجار السوء (٢).
وقطيعة الرحم موجبة للحرمان من البركات الإلهية، كنزول الملائكة وقبول الأعمال.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم (٣).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن أعمالبني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم (٤).
وقطيعة الرحم من الذنوب التي تعجل الفناء، قال الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الحصول ١ : ١٧٩ / ٢٤٣ .

(٢) كنز العمل ٣ : ٣٦٧ / ٦٩٧٥ .

(٣) كنز العمل ٣ : ٣٦٧ / ٦٩٧٤ .

(٤) كنز العمل ٣ : ٣٧٠ / ٦٩٩١ .

الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم (١).

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يخوف على المسلمين من قطيعتهم لأرحامهم، و كان يقول: إني أخاف عليكم استخفافا بالدين، ومنع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين (٢).

ومقابلة القطيعة بالقطيعة ظاهرة سلبية في العلاقات، وهي موجبة لعدم رضا الله تعالى عن الجميع، ففي رواية أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال: (يا رسول الله، أهل بيتي أبوا إلا توثبـا على وقطيعة لي وشتمـة، فأرجـهم؟) قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: إذن يرخصكم الله جميـعا قال: كيف أصنع؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: تصلـ من قطـعكـ، وتعطيـ من حرمـكـ، وتعـفوـ عنـ ظـلـمـكـ، فإنـكـ إـذا فعلـ ذـلـكـ، كانـ لكـ منـ اللهـ عـلـيـهـمـ ظـهـيرـ (٣).

الآثار الروحية والمادية لصلة الأرحام وقطيعتها:

صلة الأرحام آثار إيجابية في الحياة الإنسانية بجميع مقوماتها الروحية والخلقية والمادية، قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: صلة الأرحام تزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، ويسـرـ الحسابـ، وتنـسـءـ فيـ الأـجـلـ (٤).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: صلة الأرحام تحسنـ الخلقـ، وتسـمـحـ

١) بحار الأنوار ٧٤: ٩٤.

٢) عيون أخبار الرضا / الشيخ الصدوق ٢: ٤٢.

٣) الكافي ٢: ١٥٠.

٤) الكافي ٢: ١٥٠.

الكف، وتطيب النفس، وتزيد في الرزق، وتنسى في الأجل (١).

وصلة الرحم تزيد في العمر، وقد دلت الروايات على ذلك، وأثبتت التجارب الاجتماعية ذلك من خلال دراسة الواقع، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: ما تعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثة وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثة وثلاثين سنة، فيكون قاطعاً للرحم فينقشه الله ثلاثة وثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاثة سنين (٢).

والواصل لأرحامه يكون محل احترام وتقدير من قبلهم ومن قبل المجتمع، وهو أقدر من غيره على التعايش مع سائر الناس، لقدرته على إقامة العلاقات الحسنة، ويمكنه أن يؤدي دوره الاجتماعي على أحسن وجه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء مسؤوليته في البناء المدني والحضاري باعتباره عنصر مرغوب فيه، وبعكسه القاطع لرحمه ، فإنه يفقد تأثيره في المجتمع، لعدم الوثوق ببنياه وممارسته العملية.

ثانياً: حقوق الجيران

لرابطة الجوار دور كبير في حركة المجتمع التكاملية، فهي تأتي في المرتبة الثانية من بعد رابطة الأرحام، إذ للجوار تأثير متبدل على سير الأسرة، فهو المحيط الاجتماعي المصغر الذي تعيش فيه الأسرة

١) الكافي ٢: ١٥١ .

٢) الكافي ٢: ١٥٢ - ١٥٣ .

وتنعكس عليها مظاهره وممارساته التربوية والسلوكية، ولهذا نجد أن المنهج الإسلامي أبدى فيه عنابة خاصة، فقد قرن القرآن الكريم عبادة الله تعالى والاحسان إلى الوالدين والأرحام بالاحسان إلى الجار كما في قوله تعالى: (وابعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذري القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب) (١).

فقد رسم القرآن الكريم منهجاً موضوعياً في العلاقات الاجتماعية يجمعه الاحسان إلى أفراد المجتمع وخصوصاً المرتبطين برابطة الجوار.

وحق الجوار لا ينظر فيه إلى الانتماء العقائدي والمذهبى، بل هو شامل لمطلق الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، ومنهم من له حقان: حق الإسلام، وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد: الكافر له حق الجوار (٢).

الوصايا الشرفية:

أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته بمراعاة حق الجوار، والسعى إلى تحقيقه في الواقع، وركز على ذلك باعتباره من وصايا الله تعالى له، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله الله في جيرانكم، فإنهم وصية نبيكم،

١) سورة النساء: ٤ / ٣٦ .

٢) جامع السعادات / التراقي ٢ : ٢٦٧ .

٣) بحار الأنوار ٧٤ : ٩٤ .

ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم (١). وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل المدينة: إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه (٢).

وقد جعل رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم إكرامـ الجار من علامـاتـ الإيمـانـ فقال: من كان يؤمن بالله والـيـومـ الآـخـرـ فـليـكـرمـ جـارـهـ (٣).

واستعاـذـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـارـ السـوـءـ الـذـيـ أـطـبـقـتـ الـأـنـانـيـةـ عـلـىـ مـشـاعـرـهـ وـمـوـاقـفـهـ فـقـالـ:ـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ جـارـ السـوـءـ فـيـ دـارـ إـقـامـةـ،ـ تـرـاكـ عـيـنـاهـ وـيـرـعـاكـ قـلـبـهـ،ـ إـنـ رـآـكـ بـخـيرـ سـاءـهـ،ـ وـإـنـ رـآـكـ بـشـرـ سـرهـ (٤).

حسنـ الجوـارـ:

إنـ حـسـنـ الـجـوـارـ مـنـ الـأـوـامـ الـإـلـهـيـةـ،ـ كـمـ قـالـ الـإـمـامـ جـعـفـ الرـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ عـلـيـكـمـ بـحـسـنـ الـجـوـارـ،ـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـ بـذـلـكـ (٥).

وـحـسـنـ الـجـوـارـ لـيـسـ كـفـ الـأـذـىـ فـحـسـبـ،ـ وـإـنـمـاـ هوـ الصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ مـنـ أـجـلـ إـدـامـةـ الـعـلـاقـاتـ

،ـ وـعـدـمـ حدـوثـ القـطـيـعـةـ،ـ قـالـ الـإـمـامـ مـوـسـىـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـيـسـ حـسـنـ الـجـوـارـ كـفـ الـأـذـىـ،ـ وـلـكـنـ حـسـنـ الـجـوـارـ الصـبـرـ

(١) نهجـ البـلـاغـةـ:ـ ٤٢٢ـ،ـ كـتـابـ:ـ ٤٧ـ.

(٢) الكـافـيـ:ـ ٢ـ:ـ ٦٦٦ـ.

(٣) المـحـاجـةـ الـبـيـضـاءـ:ـ ٣ـ:ـ ٤٢٢ـ.

(٤) الكـافـيـ:ـ ٢ـ:ـ ٦٦٩ـ.

(٥) بـحـارـ الـأـنـوارـ:ـ ٧٤ـ:ـ ١٥٠ـ.

على الأذى (١).

ودعا صلی الله عليه وآلہ وسلم إلى تفقد أحوال الجيران وتفقد حاجاتهم، فقال:
ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع (٢).

وحيث الإمام جعفر الصادق عليه السلام على حسن الجوار لما فيه من تأثيرات إيجابية
واقعية تعود بالنفع على المحسن لجاره، فقال: حسن الجوار يعمر الديار، ويزيد
في الأعمار (٣).

وقد أمر صلی الله عليه وآلہ وسلم عليا عليه السلام وسلمان وأبا ذر والمقداد أن
ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه،
فنادوا بها ثلاثة، ثم أومأ بيده إلى كل أربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله (٤).

والاعتداء على الجار موجب للحرمان من الجنة، كما ورد عن رسول الله صلی الله عليه
وآلہ وسلم أنه قال: من كان مؤذيا لجاره من غير حق، حرمه الله ريح الجنة،
ومأواه النار، ألا وإن الله عز وجل يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيع حق جاره
فليس منا (٥).

ومن يطلع على بيت جاره ويطلب عوراته يحشر مع المنافقين يوم القيمة، قال رسول
الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: ومن اطلع في بيته جاره فنظر إلى عورة

١) تحف العقول: ٣٠٦.

٢) جامع السعادات: ٢: ٢٦٨.

٣) الكافي: ٢: ٦٦٧.

٤) الكافي: ٢: ٦٦٦.

٥) بحار الأنوار: ٧٦: ٣٦٢.

رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبيدي عورته للناس في الآخرة (١).

ويحرم الاعتداء على ممتلكات الجار، ومن اعتدى فالنار مصيره، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ومن خان جاره شيئاً من الأرض طوقة الله يوم القيمة إلى سبع أرضين ناراً حتى يدخله نار جهنم (٢).

وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتكافل الاجتماعي والنظر إلى حوايج الجار والعمل على إشباعها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيمة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذراً (٣).

حق الجار في رسالة الحقوق:

وضع الإمام علي بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق منهجاً شاملًا للتعامل مع الجيران، متکاملاً في أسسه وقواعده، مؤكداً فيه على تعميق أواصر الأخوة، مجسداً فيه السير طبقاً لمكارم الأخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل إتمامها، فقال عليه السلام: وأما حق الجار فحفظه غائباً، وكرامته شاهداً، ونصرته ومعونته في الحالين معاً، لا تتبع له عورة، ولا تبحث له عن سوءة لتعرفها، فإن عرفتها منه عن غير إرادة منك ولا تكلف، كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً، لو بحثت الأسنة

(١) بحار الأنوار ٧٦: ٣٦١.

(٢) بحار الأنوار ٧٦: ٣٦١.

(٣) بحار الأنوار ٧٦: ٣٦٣.

عنه ضميرا لم تتصل إليه لانطوائه عليه.
لا تستمع عليه من حيث لا يعلم، لا تسلمه عند شديدة ولا تحسده عند نعمة.
تقبل عثرته، وتغفر زلته، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ولا تخرج أن تكون
سلمًا له ترد عنه لسان الشتيمة، وتبطل فيه كيد حامل النيمية، وتعاصره معاشرة
كريمة، ولا قوة إلا بالله (١).

ثالثاً: حقوق المجتمع

الإسلام ليس منهج اعتقاد وايمان وشعور في القلب فحسب، بل هو منهج حياة إنسانية
واقعية، يتتحول فيها الاعتقاد والإيمان إلى ممارسة سلوكيّة في جميع جوانب الحياة
لتقوم العلاقات على التراحم والتكافل والتناصح، فتكون الأمانة والسماحة والمودة
والاحسان والعدل والنحوة هي القاعدة الأساسية التي تنبثق منها العلاقات الاجتماعية

وقد جعل الإسلام كل مسلم مسؤولاً في بيته الاجتماعية، يمارس دوره الاجتماعي
البناء من موقعه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّكم راع وكلّكم
مسؤول عن رعيته (٢).

ودعا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاهتمام بأمور المسلمين ومشاركتهم في آمالهم
وآلامهم، فقال: من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم (٣).

(١) تحف العقول: ١٩١.

(٢) جامع الاخبار: ٣٢٧.

(٣) الكافي ٢: ١٦٣.

ودعا الإمام الصادق عليه السلام إلى الالتصاق والاندكاك بجماعة المسلمين فقال:

من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (١).

وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر (٢).

وأمر الإمام الصادق عليه السلام بالتوصل والتراحم والتعاطف بين المسلمين، وذلك هو أساس العلاقات بينهم، فقال: تواصلو وتباروا وتراحمو وتعاطفووا (٣).

ودعا الإمام علي عليه السلام إلى استخدام الأساليب المؤدية إلى الألفة والمحبة، ونبذ الأساليب المؤدية إلى التقاطع والتباغض، فقال: لا تغضبو ولا تغضبوا أفسحوا السلام وأطبووا الكلام (٤).

والأسرة بجميع أفرادها مسؤولة عن تعميق أواصر الود والمحبة والوئام مع المجتمع الذي تعيش فيه، ولا يتحقق ذلك إلا بالمداومة على حسن الخلق والمعاشرة الحسنة، وممارسة أعمال الخير والصلاح، وتجنب جميع ألوان الإساءة والاعتداء في القول والفعل

ولذا وضع الاسلام منهاجاً متكاملاً في العلاقات قائماً على أساس مراعاة حقوق أفراد المجتمع فرداً فرداً وجماعة جماعة، وتمثل هذه

(١) الكافي ١: ٤٠٥.

(٢) المحجة البيضاء ٣: ٣٥٧.

(٣) الكافي ٥: ١٧٥.

(٤) تحف العقول: ١٤٠.

الحقوق العامة في:

(حق الاعتقاد، وحق التفكير وإبداء الرأي، وحق الحياة، وحق الكرامة، وحق الأمان، وحق المساواة، وحق التملك) وتنطلق بقية الحقوق من هذه القواعد الكلية، لتكون مصداقاً لها في الواقع العملي.

واللتزام بالأوامر الإلهية كفيل باحتراف حقوق المجتمع، ومن الأوامر الإلهية الجامدة لجميع الحقوق قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْنَكُمْ تذَكَّرُونَ) (١).

فاللتزام بهذه الأوامر الإلهية يعصم الإنسان من التقصير في حقوق المجتمع، ويدفعه للعمل الجاد الدؤوب لتحقيق حقوق الآخرين وأداء مسؤوليته على أحسن وجه أراده الله تعالى منه.

حقوق المجتمع في القرآن الكريم:

القرآن الكريم دستور البشرية الخالد، يمتاز بالشمول والإحاطة الكاملة بجميع شؤون الحياة، وقد وضع أساساً عاماً في علاقة الفرد بالمجتمع، ووضع لكل طرف حقوقه وواجباته للنهوض من أجل إتمام مكارم الأخلاق، وإشاعة الود والحب والوئام في ربوع المجتمع الإنساني، وفيما يلي نستعرض جملة من حقوق المجتمع على الفرد والأسرة، الخلية الاجتماعية الأولى، وأهم تلك الحقوق هو التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ

(١) سورة النحل: ٩٠ / ١٦

(١١٥)

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (١).
 وأمر القرآن الكريم بالاحسان إلى أفراد المجتمع: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (٢).
 وأقر القرآن حق النصرة: (وإن استنصرتم بكم في الدين فعليكم النصر ...) (٣).
 وأمر بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (٤).
 وأمر بالسعى للاصلاح بين المؤمنين: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) (٥).
 وأمر بالعفو والمسامحة: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (٦).
 وأمر بالوفاء بالعقود: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٧).

- ١) سورة المائدة: ٥ / ٢.
- ٢) سورة النساء: ٤ / ٣٦.
- ٣) سورة الأنفال: ٨ / ٧٢.
- ٤) سورة آل عمران: ٣ / ١٠٣.
- ٥) سورة الحجرات: ٤٩ / ١٠.
- ٦) سورة الأعراف: ٧ / ١٩٩.
- ٧) سورة المائدة: ٥ / ١.

وأمر بأداء الأمانة: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (١).

وأمر بأداء حق الفقراء والمساكين وابن السبيل وعدم تبديد الثروة بالتبذير والاسراف : (وَاتَّ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرٌ تَبْذِيرًا) (٢).

وقال أيضاً: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمُحْرُومِ) (٣).

ومن أجل إشاعة مكارم الأخلاق، والسير على النهج القويم، أمر القرآن بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر: (وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّابِرِ) (٤).

ومن حقوق المجتمع على الفرد أن يقوم بواجب الاصلاح والتغيير للحفاظ على سلامه المجتمع من الانحراف العقائدي والاجتماعي والأخلاقي، وأن يقابل الإساءة والمصائب التي تواجهه بصبر وثبات، فمن وصية لقمان لابنه: (يَا بْنَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأَمْرِ) (٥).

ونهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الآخرين، بالظلم والقتل وغصب الأموال والممتلكات والاعتداء على الأعراض: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنْ

(١) سورة النساء: ٤ / ٥٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٧ / ٢٦.

(٣) سورة الذاريات: ٥١ / ١٩.

(٤) سورة العصر: ١٠٣ / ٣.

(٥) سورة لقمان: ٣١ / ١٧.

الله لا يحب المعتدين) (١).

وحرم الدخول إلى بيوت الآخرين دون إذن منهم: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (٢).

ونهى عن بخس الناس حقوقهم: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (٣).

وحرم التعامل الجاف مع الآخرين: (ولا تصير خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحًا...) (٤).

وحرم جميع الممارسات التي تؤدي إلى قطع الأواصر الاجتماعية، (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بشس الاسم الفسوق بعد الإيمان...) (٥).

وحرم الظن الآثم والتجسس على الناس واغتيابهم: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً) (٦).

وحرم إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي: (إن الذين يحبون أن

(١) سورة البقرة: ٢ / ١٩٠.

(٢) سورة التور: ٢٤ / ٢٧.

(٣) سورة هود: ١١ / ٨٥.

(٤) سورة لقمان: ٣١ / ١٨.

(٥) سورة الحجرات: ٤٩ / ١١.

(٦) سورة الحجرات: ٤٩ / ١٢.

تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم... (١).
وحرم ارتكاب الفواحش الظاهرة والباطنية: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (٢).
وهكذا يوفر القرآن في هذه اللائحة الطويلة والعريضة، ما يضمن توفير الحصانة للمجتمع البشري، وهو يضع النظام الدقيق الشامل، من أحكام وقيم أخلاقية، ليكون الأمان والتاليف والتعايش والتكافل معالم أصيلة في الحياة الاجتماعية.
ثم تأتي السنة الشريفة متممة لهذا المنهاج ومفصلة له:
حقوق المجتمع في الأحاديث الشريفة:

أكَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى التَّازِرِ
وَالتعاونِ وَالتَّوَاصِلِ وَالتَّحَابِبِ لِيَكُونَ الْوَدُ وَالْوَئَامُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْحَاكِمُ فِي الْعَالَمِاتِ
الاجتماعية بين الفرد والمجتمع وبين الأفراد أنفسهم، فلا يطغى حق الفرد على حق
المجتمع، ولا حق المجتمع على حق الفرد، ونهوا عن تبادل النظرة السلبية كحد أدنى
في الحقوق المترتبة على الفرد اتجاه المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظرة تؤديه (٣).
وعدم جواز النظرة السلبية يعني عدم جواز سائر مظاهر الأذى ومصاديقه في القول وفي
الممارسة العملية، فلا تجوز الغيبة ولا البهتان

١) سورة النور: ٢٤ / ١٩.

٢) سورة الأنعام: ٦ / ١٥١.

٣) المحجة البيضاء ٣: ٣٥٩.

ولا الاعتداء على أموال الآخرين وأعراضهم وأرواحهم، بل يجب صيانة حرماتهم بجميع مظاهرها.

وحيث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على مداراة الآخرين والرفق بهم، والالتزام بهذه التوصيات من شأنه أن يؤدي إلى مراعاة جميع الحقوق الاجتماعية لأنباثها منها وتفرعها عليها، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش (١).

ومن أحب الأعمال إلى الله تعالى والواقعة في أفق مراعاة الحقوق الاجتماعية هي إدخال السرور على المؤمنين، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمنين (٢).

وإدخال السرور يتحقق باسمائهم الكلمة الطيبة والقول الجميل، واحترامهم، والتعاون في حل مشاكلهم، ومشاركة لهم في آمالهم وآلامهم، وأفراحهم وأحزانهم، والدفاع عن أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، ورفع الأذى عنهم، ونصرتهم للقيام بمواجهة أعباء الحياة

وحدد الإمام جعفر الصادق عليه السلام سبعة من الحقوق تكون مصداقاً لادخال السرور على المؤمنين من أفراد المجتمع الكبير، عن معلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال له: سبع حقوق واجبات ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه من نصيب ...

(١) الكافي ٢: ١١٧.

(٢) الكافي ٢: ١٨٩.

أيسر حق منها: أن تحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك.
ومنها: أن تجتنب سخطه، وتتبع مرضاته، وتطيع أمره.
ومنها: أن لا تشبع ويحوجع، ولا تروي ويظماء، ولا تلبس ويعرى.
ومنها: أن تبر قسمه، وتحجب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته، وإذا علمت
أن له حاجة تبادره إلى قضائها، ولا تلتجئه أن يسألها، ولكن تبادره مبادرة، فإذا
فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته، وولايته بولايتك (١).

وفي رواية أخرى ذكر عليه السلام جملة من الحقوق فقال: إن من حق المؤمن على
المؤمن: المودة له في صدره، والمواساة له في ماله، والخلف له في أهله، والنصرة
له على من ظلمه، وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه، وإذا مات
الزيارة في قبره، وأن لا يظلمه، وأن لا يغشه، وأن لا يخونه، وأن لا يخذله، وأن
لا يكذب عليه، وأن لا يقول له أَفْ.. (٢).

ومن الحقوق أن ينصح المؤمن غيره من المؤمنين، قال الإمام الصادق عليه السلام:
يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه (٣).
ومن الحقوق: صدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وحسن الخلق، والقرب
من الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أقربكم مني غداً في

(١) الكافي ٢: ١٦٩.

(٢) الكافي ٢: ١٧١.

(٣) الكافي ٢: ٢٠٨.

الموقف أصدقكم للحديث، وآداكم للأمانة، وأوفاكم بالعهد، وأحسنكم خلقا، وأقربكم من الناس (١).

ومن الحقوق تحكيم الأواصر المشتركة في العلاقات، والتعامل من خلال الأفق الواسع الذي يجمع الجميع في إطار ونقط مشتركة، ونبذ جميع الأواصر الضيقة، فحرم الإسلام التعصب للعشيرة أو القومية، ودعا إلى إزالة جميع المظاهر التي تؤدي إلى التعصب المقيت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس من دعا إلى عصبية، وليس من قاتل على عصبية، وليس من مات على عصبية (٢).

ومن أهم الحقوق إصلاح ذات البين، لأنه يؤدي إلى علاج كثير من الممارسات السلبية التي تفكك أواصر الأخاء وتستأصل الوئام في أجواءه، لذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام (٣).

حقوق المجتمع في رسالة الحقوق:

وضع الإمام علي بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق منهجاً متكاماً في خصوص الحقوق الاجتماعية المترتبة على الفرد باعتباره جزءاً من الأسرة ومن المجتمع، ومما ورد في قوله عليه السلام: وأما حق أهل ملكك عاممة: فاضمار السلامة، ونشر جناح الرحمة، والرفق بمسبيهم، وتألفهم، واستصلاحهم، وشكر محسنهم إلى نفسه واليُك، فإن إحسانه إلى نفسه

(١) تحف العقول: ٣٢.

(٢) كنز العمال ٣: ٥١٠ / ٧٦٥٧.

(٣) ثواب الاعمال: ١٧٨.

إحسانه إليك إذا كف عنك أذاه وكفاك مؤونته، وحبس عنك نفسه، فعمهم جميعاً بدعوك، وانصرهم جميعاً بنصرتك.

وأنزلهم جميعاً منك منازلهم، كبيرهم بمنزلة الوالد، وصغيرهم بمنزلة الولد، وأوسطهم بمنزلة الأخ، فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة، وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه.

وأما حق أهل الذمة، فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجираوا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، ول يكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل، فإنه بلغنا أنه قال: من ظلم معاهداً كثت خصمته (١).

الآثار الإيجابية لمراعاة حقوق المجتمع:

فيما يلي نستعرض بعض الروايات التي وردت في ثواب من راعى حقوق أفراد المجتمع. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البة (٢).

وقال الإمام محمد باقر عليه السلام: من كف عن أعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة، ومن كف غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم

(١) تحف العقول: ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) ثواب الأعمال / الصدوق: ١٧٥، مكتبة الصدوق، طهران ١٣٩١.٥

القيامة (١).

وقال الإمام الباقر عليه السلام: أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة

: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه (٢).

وقال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: من أطعمن مؤمنا من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاوه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر (٣).

وقال الإمام الباقر عليه السلام: البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر ، ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميزة سوء (٤).

ولمراعاة الحقوق الاجتماعية مزيد من الآثار الإيجابية التي تتعكس على الفرد والأسرة والمجتمع في دار الدنيا والآخرة، وردت في كتب الحديث، سيما في كتاب (ثواب الأعمال) للشيخ الصدوق، لا مجال لذكرها جميعا في هذا المختصر.

١) ثواب الأعمال: ١٦١.

٢) ثواب الأعمال: ١٦١.

٣) ثواب الأعمال: ١٦٤.

٤) ثواب الأعمال: ١٦٩.

الفصل السادس أحكام العلاقة بين الجنسين

سنكرس البحث في هذا الفصل عن أحكام العلاقات بين الرجل والمرأة، والتي ينبغي أن تكون منسجمة مع أسس وقواعد المنهج الإسلامي، الذي رسم لها هدفاً بينا، وحدد لها طريقاً معلوماً، فلم يتركها للنزوء العارضة والرغبة الغامضة، والفلترة التي لا تستند إلى موازين ثابتة، بل أراد لها أن تكون على مستوى الأمانة العظيمة التي أناطها الله تعالى ببني الإنسان، فقد جعلها علاقة سكن للنفس وطمأنينة للروح وراحة للجسد، ثم سترا وإنحصاناً وصيانة، ثم مزرعة للنساء وامتداداً للحب والود.

فقد تعامل مع الجنسين على أساس الفطرة مراعياً الحاجات المادية والروحية بلا إفراط ولا تفريط، فحرم جميع مظاهر وألوان العلاقات المخالفة للنزاوة والعفة، والمؤدية إلى الانحراف والانزلاق والشذوذ، لكي يأخذ الجنسان نصيبهما في إصلاح النفس والأسرة والمجتمع.

وقد جعلنا هذا الفصل ضمن آداب الأسرة لأن الغالب في عصرنا

(١٢٥)

الحاضر ابتلاء الأسر بمثل هذه الأحكام.
أحكام النظر:

النظر إلى الجنس الآخر من قبل أحد الجنسين تترتب عليه آثار عملية عديدة، وموافق سلوكية متباعدة، قد تؤدي إلى إثارة الشهوة والوقوع في الفتنة.
قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة (١).

والنظر يؤدي في أغلب الأحيان إلى الوقوع في شباك إبليس فتعقب صاحبها الندامة والحسنة، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة (٢).

والنظر قد يكون مقصودا وبشهوته فيكون إحدى مقدمات الزنا، قال الإمامان محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام: ما من أحد إلا وهو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك ألم كذب (٣).

ولأجل الحفاظ على المجتمع من الانحراف والابتذال والسقوط دعا الإسلام المؤمنين والمؤمنات إلى غض البصر وتجنب النظر إلى الجنس الآخر، قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم

(١) من لا يحضره الفقيه / الصدوق ٤: ١٨ / ٤٩٧٠، جماعة المدرسين، ط ٢، قم ١٤٠٤ هـ

(٢) الكافي / الكليني ٥: ٥٥٩، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٤٠٣ هـ.

(٣) الكافي ٥: ٥٥٩.

ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر
منها وليسرين بخمرهن على جيوبهن... (١).

وفي هذه الآية أمر الله تعالى الجنسين بغض البصر وأمر المرأة بالحجاب بتغطية رأسها
ورقبتها، وحفظ مواضع الزينة إلا ما ظهر منها كالوجه والكفين (٢).
أما إظهار الزينة بنفسها فحرام، ولكن المقصود هو مواضع الزينة عند أغلب المفسرين

عن مساعدة بن زياد قال: سمعت جعفرا عليه السلام وسئل عما تظهر المرأة من زينتها
، قال: الوجه والكفين (٣).

والنظر الجائز هو النظرة الأولى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا
تبعد النظرة النظرة، فليس لك إلا أول نظرة (٤).

والجمع بين الأدلة في جواز النظر وحرمة يقيد بجواز النظرة الأولى غير المقصودة
وغير المعتمدة.

ومعاودة النظر حرام (ولا ينظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إلا مرة من غير
المعاودة...) (٥).

١) سورة النور: ٢٤ / ٣٠ - ٣١.

٢) مجمع البيان / الطبرسي ٤: ١٣٨، مطبعة العرفان، صيدا ١٣٥٥ .٥. وجواهر الكلام
٧٥: ٢٩.

٣) الكافي ٥: ٥٢٢.

٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣.

٥) اللمعة الدمشقية / محمد مكي العاملي: ١٨٣، دار الناصر، ط ١، طهران ١٤٠٦ .٥
وجامع

وإنه لا خلاف في (تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي أعمى كان أو مبصرا) (١).
والنظرة الأولى مهما كانت أسبابها ودواتها مقيدة بعدم التلذذ والريبة كأن تقع
صادفة أو لضرورة أو غير ذلك، فالنظرة بتلذذ وريبة حرام (٢).

المستثنى في جواز النظر إلى غير الوجه والكففين:

هناك مستثنيات لحرمة النظر يجوز فيها النظر لأشخاص معينين مطلقاً، ولحالات
ومواقف معينة، وجميع هذا الجواز مقيد بعدم التلذذ والريبة إلا في (الزوجين) (٣).
أولاً: استثناء بعض الأشخاص:

جوزت الآية المتقدمة لبعض الأشخاص النظر إلى الجنس الآخر كما جاء في قوله تعالى:
(... ولا ييدين زيتنهن إلا بعولتهن أو آبائهن أو آباء
بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني
إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين
غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء) (٤).

تقديم أن المراد هو موضع الزينة وليس الزينة نفسها، وموضع الزينة هو الوجه
والكفاف، فيجوز لأشخاص معينين النظر إلى أكثر من الوجه

= المقاصد ١٢ : ٣٢ .

١) الحدائق الناضرة / يوسف البحراني ٦٥ : ٢٣ . وجامع المقاصد ٤١ : ١٢ - ٤٢ .

٢) المقنعة: ٥٢١ . والحدائق الناضرة ٦١ : ٢٣ .

٣) الحدائق الناضرة ٦١ : ٢٣ .

٤) سورة التور: ٢٤ / ٣١ .

والكفين كالشعر وبباقي أجزاء الجسم عدا العورة، وهم:

- ١ - الزوج والأب وأبو الزوج.
- ٢ - الابن وابن الزوج من زوجة ثانية.
- ٣ - الأخ وأبناء الأخ وأبناء الأخت.

ويجوز للرجل النظر إلى زوجته وأمه وأم زوجته وبناته وبنات زوجته من زوج ثان، وأخته وبنات أخيه وبنات أخته، أي يجوز النظر إلى مطلق المحارم (١)، وبمعنى آخر لا يتوجب على المذكورات لبس القناع وتغطية الرأس وعدم وجوب الحجاب مخصوصاً بما ذكرته الآية الشريفة.

أما ما تعارف عليه عند البعض وهو عدم الحجاب من أخي الزوج أو زوج الخالة أو زوج العممة أو ابن العم وابن الخال ومن بدرجتهما، أو عدم تحجب أخت الزوجة أو زوجة ابن الأخ أو زوجة ابن الأخت، فهذا لا جواز له لأن هذه الأصناف ليست من المحارم وعدم وجوب الحجاب مخصوص بالمحارم فقط.

ويحرم على المرأة المسلمة أن تتجرد أمام اليهودية أو النصرانية أو المحوسيّة إلا إذا كانت أمّة، أي مملوكة (٢).

ويجوز تعمد النظر دون ريبة من قبل (أولي الإربة) وهو كما قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: الأحمق الذي لا يأتي النساء (٣)، وليس له حاجة

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦١. وجامع المقاصد ١٢: ٣٣.

(٢) مجمع البيان ٤: ١٨٣.

(٣) مجمع البيان ٤: ١٣٨.

جنسية في النساء.

ويجوز النظر للأطفال الذين لم يعرفوا عورات النساء ولم يقووا عليها لعدم شهوتهم وكذلك جواز التبرج أمامهم، قال الإمام الرضا عليه السلام: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ (١).

ويجوز إدامة النظر إلى البنت الصغيرة، والعجز المسنن (٢) دون تلذذ وريبة.

ثانياً: استثناء بعض النساء من غير المحارم:

إن علة تحريم النظر الدائم والمتوافق هو منع مقدمات وأسباب الانحراف، والأمر بعدم النظر موجه للرجل والمرأة على حد سواء، ولكن الإسلام استثنى بعض النساء وجوز النظر إليهن دون تلذذ مراعاة للأمر الواقع.

فجوز النظر إلى وجوه وأيدي وشعور نساء أهل الكتاب وأهل الذمة (٣)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن (٤).

ويجوز النظر إلى كل متبرجة غير مقيدة بالحجاب الإسلامي، ويجوز النظر غير المتعبد إلى المجنونة.

(١) الكافي: ٥: ٥٣٣. وجامع المقاصد: ١٢: ٣٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٣: ٦٤.

(٣) المقنعة: ٥٢١. وجامع المقاصد: ١٢: ٣١.

(٤) الكافي: ٥: ٥٢٤.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون.
وقال عليه السلام: والمجنونة والمغلوبة على عقلها، ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدتها ما لم يتعد ذلك (١).

والنظر الجائز مختص بنظر الرجال إلى الأصناف المذكورة من النساء، وإن لا يكون نظر شهوة وتلذذ، ولا يجوز تعليم الحكم للنساء المسلمات بأن ينظرن إلى رجال أهل الكتاب.

ثالثاً: استثناء بعض الحالات:

المحرم في الشريعة يصبح جائزًا عند الضرورة، فالنظر المتبادل بين الرجل والمرأة سواء كان متواлиًا أو متقطعاً يكون جائزًا في حال الضرورة (٢).
والضرورة قد تكون حاجة مخففة، وقد تكون ضرورة شديدة، وجواز النظر عند الحاجة يكون مختصاً بالنظر إلى الوجه واليدين، والحاجة مثل الشهادة للمرأة أو عليها، فلا بد من رؤية وجهها ليعرفها (٣).
وجواز النظر للحاكم والقاضي من أجل التعرف عليها للمثول أمامه أو الحكم عليها (٤).

(١) الكافي ٥: ٥٢٤.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١٨٣. وجواهر الكلام: ٢٩: ٨٩.

(٣) المبسوط ٤: ١٦١. والحدائق الناصرة ٢٣: ٦٣.

(٤) المبسوط ٤: ١٦١.

وجواز النظر لمن أريد التعامل معها في بيع وشراء وإجارة وغير ذلك من أنواع المعاملات (١).

والضرورة تبيح جميع المحظورات حتى النظر إلى جسد المرأة، وأفضل مصداق للضرورة هو

حالات العلاج التي قد تكون على أيدي الرجال في حال الاضطرار أو عدم وجود المثل - أي

المرأة - التي تقوم بنفس دور الطبيب من الرجال، ويشمل ذلك جميع حالات العلاج وما يتوقف عليه من (فصد وحجامة ومعرفة نبض العروق ونحو ذلك) (٢).

وعند الضرورة يجوز النظر إلى أي موضع لا يمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه (٣).

روى أبو حمزة الثمالي، عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة المسلمة يصيّبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له أن ينظر إليها؟ قال: إذا اضطررت إليه فيعالجها إن شاءت (٤).

وهذا يعني جواز إجراء العمليات الجراحية من قبل الرجال للنساء، ومنها عملية الولادة حيث يطلع الطبيب فيها على عورة المرأة، وهذا الجواز مشروط بالضرورة، والضرورة تأتي بعد عجز النساء عن علاج المرأة في الولادة، أو عدم توفر القابلة من النساء.

(١) المبسوط ٤: ٦٦١. والحدائق الناضرة ٢٣: ٦٣. وجامع المقاصد ١٢: ٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٣.

(٣) راجع المبسوط ٤: ٦٦١.

(٤) الكافي ٥: ٥٣٤.

والقاعدة الكلية في النظر أنه (يجوز نظر الرجل إلى مثله ما خلا العورة، والمرأة إلى مثلها كذلك، والرجل إلى مخارمه ما عدا العورة، كل ذلك مقيد بعدم التلذذ والريبة إلا في الزوجين) (١).

وشرط عدم التلذذ والريبة نافذ الحرمة في جميع الحالات حتى في النظر إلى المحارم كالأخت والخالة والعمة وزوجة الأب، وبعكسها في النساء أيضاً، كنظر الأخت والخالة والعمة وزوجة الأب إلى مقابلتها من الرجال.
ويكره النظر إلى أدبار النساء من خلف الثياب، وإذا كان هذا النظر مصحوباً بالتلذذ والريبة فهو حرام.

سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن هذا النظر فقال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يتلوا بذلك في نسائهم (٢).

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦١.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٠.

أحكام متفرقة في العلاقات العملية

١ - حكم سماع صوت المرأة الأجنبية:

سماع صوت المرأة الأجنبية جائز من قبل الرجال، وقد دلت السيرة على جوازه، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كما هو متواتر - كان يسمع صوت النساء، وكن يسألنه عن شؤون الدين، وقد اشتهر عن الزهراء عليها السلام خطبتها في المسجد النبوي الشريف ومعارضتها لأبي بكر وعمر في خصوص الخلافة، وفديك (١).

والمحرم من السماع هو السماع الموجب للذلة والفتنة (٢).

ولذا حرم الاسلام على المرأة ترقيق القول وتلبيس الكلام بالصورة التي تثير الرجال ، أو يكون الكلام بنفسه مؤديا للإثارة لاحتوائه على معانٍ مثيرة، فلا بد أن يكون الكلام مستقيماً بريئاً من الريبة موافقاً للدين (٣).

قال تعالى: (... فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قوله معروفا) (٤).

(١) تاريخ الطبرى، أحداث سنة ١١٥. والإمامية والسياسة. وتاريخ العقوبى .
والكامل في التاريخ، أحداث سنة ١١٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٦ - ٦٧. وجامع المقاصد ١٢: ٤٣.

(٣) مجمع البيان ٤: ٣٥٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٢ / ٣٣.

٢ - حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

يحرم مصافحة المرأة الأجنبية مباشرة، ويحوز من وراء الثياب بأن يكون عازلاً بين اليدين، بشرط أن لا يغمس كفها، فإن غمز الكف من المحرمات، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت أو عمة أو حالة أو ابنة أخت أو نحوها، فاما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمس كفها (١). فالمصافحة حرام بين الرجل والمرأة، ويمكن للإنسان الذي يعيش في أو ساط الاختلاط أو في مجتمعات غير إسلامية أن يصافح من وراء الثياب دفعاً للحرج الذي يواجهه.

٣ - حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

حرم الإسلام الاختلاء بالمرأة الأجنبية التي يحل له أن يتزوجها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان (٢). وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء... ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٣). والاختلاء يعني الانفراد في مكان خال من الناس في موضع واحد لا يصله أحد مع عدم الأمان من الفساد، لأن الاختلاء يؤدي إلى إثارة

(١) الكافي ٥: ٥٢٥ . وجامع المقاصد ١٢: ٤٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٦ .

(٣) الكافي ٥: ٥١٩ .

الشهوة وتيسير مقدمات الانحراف، وقد اعتاد البعض على ترك الأخ مع الزوجة أو ابن الأخ مع زوجة العم أو ما شابه ذلك، وهو من الأمور التي حرمتها الشريعة إلا في حالات الضرورة القصوى.

٤ - حكم مشي المرأة في الطريق:

من الأفضل للمرأة أن لا تمشي وسط الطريق، وإنما في جانبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق (١).

٥ - حكم الدخول على النساء:

أوجب الإسلام الاستئذان في حالة دخول الرجل على المرأة، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل الرجال على النساء إلا باذنهن.

وفي رواية (أن يدخل داخل على النساء إلا باذن أوليائهن) (٢).

فالاستئذان واجب، وهو حق شخصي للمرأة من جهة، وهو يحول عن الوقوع في ما هو حرام

على الرجال من جهة أخرى، فطلب الإذن يتيح للمرأة الفرصة لارتداء حجابها، وبذلك يتتجنب الرجل النظر المحرمة.

ويجوز للعبد المملوكين لمرأة معينة أو الأطفال الدخول على المرأة المالكة في أي وقت، لأن الاستئذان المتكرر يولد الحرج في مسألة

١) الكافي ٥: ٥١٨.

٢) الكافي ٥: ٥٢٨.

الخدمة (١)، واستثنى الاسلام ثلاث أوقات فلا يباح لهم الدخول إلا بعد الاستئذان، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) (٢).

إما إذا بلغ الطفل الحلم فيجب عليه الاستئذان عند الدخول على أية امرأة وإن كانت محمرة عليه قال تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...) (٣).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: ومن بلغ الحلم فلا يلتج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بأذن... (٤).

وقال عليه السلام: يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن، ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين (٥). فالاستئذان حق يجب العمل به، لكي لا يفاجأ الداخل المرأة وهي في حالة لم تكن متهيأة لاستقباله.

٦ - حكم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس:
خلق الله تعالى الانسان ذكرًا وأنثى، ووضع لكل جنس خصوصياته

(١) مجمع البيان ٤ : ١٥٤.

(٢) سورة النور: ٢٤ / ٥٨.

(٣) سورة النور: ٢٤ / ٥٩.

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٩.

(٥) الكافي ٥ : ٥٢٨.

التي تميزه عن غيره من الحركة والسكون، ومن الاندفاع نحو ممارسة معينة والانكماش عنها، ولذا فمن الواجب على الجنسين أن يحافظ كل منهما على خصوصياته المميزة له، في كلامه وجلوسه ومشيته ولباسه وعاداته وتقاليده، لذا حرم الاسلام تشبه أحد الجنسين بالجنس الآخر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (١). وتشديدا على الحرمة قال صلى الله عليه وآله وسلم: أخرجوهن من بيوتكم فإنهم أقدر شيء (٢).

وأعراف المجتمع وتقاليده هي التي تشخص وتحدد طبيعة التشبه، وهو قد يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر.

٧ - حكم العلاقة مع الصبيان قبل البلوغ:

وضع الاسلام بعض الأسس والقواعد السلوكية لوقاية الانسان من الانحراف، وتهذيب ممارساته عن طريق التمرن والتدريب ومجاهدة النفس، لتكون له حصانة من الانزلاق، ولهذا وضع الاسلام أحکام الاستحباب والكرابة لهذا الغرض، فمن المستحسن للإنسان المسلم أن يداوم على المستحبات ويتجنب المكروهات وإن كانت جائزة، ومن هذه المكروهات التي نهى عنها الاسلام هي تقبيل الصبي من قبل المرأة، وتقبيل الصبية من قبل الرجل من غير محارمه، فهو مكروه إن كان بدون شهوة، ومحرم إن كان بشهوة.

١) علل الشرائع / الصدق: ٦٠٢، دار احياء التراث العربي، ط ٢، بيروت ١٣٨٥ .٥

٢) علل الشرائع / الصدق: ٦٠٢، دار احياء التراث العربي، ط ٢، بيروت ١٣٨٥ .٥

عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: إن بعض بنى هاشم دعاهم جماعة من أهله، فأتى بصبية له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأله عن سنها، فقيل: (خمس سنين، فنحاجها عنه) (١).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا بلغت الحاربة ست سنين، فلا ينبغي لك أن تقبلها (٢).

وقال عليه السلام: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين (٣).

فمن المستحسن عدم تعويذ الصبيان على هذه الممارسات، لكي لا يشبووا عليها لأنهم سوف لا يجدون حرجاً منها عند بلوغهم، وقد أثبت الواقع صحة ذلك، فكثير من الانحرافات عند البلوغ تكون مستشرية بين النساء أو الرجال الذين واجهوا مثل هذه الممارسات في مرحلة الصبا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٥٣٣ : ٥) الكافي

^٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨١ . والكافـي ٥: ٥٣٣ .

٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٠ / ٢٥٥٠٢